

حَدِيثُ الْفَقِيهَاءِ

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٩٨٣ هـ - ١٤٠٢ م

يطلب من :

الشركة المتحدة للتوزيع

بيروت - شارع شويخا - بناية صمدي وصالحه
هاتف : ٨١٥١١٢ - ٣١٩٠٣٩ - ص.ب. ٧٤٦٠ - رفقا، بيوشدان

حِلْيَةُ الْفُقَهَاءِ

١٢

للأبي أحمد بن فارس بن زكريا الرازي

المتوفى سنة ٣٩٥ هـ

تحقيق

الدكتور عبدالله بن عبد المحسن التركي



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ترجمة المؤلف

هو أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي . وقد اختلف في موطنه، فقيل: كان من قزوين، وقيل: كان من رستاق الزهراء من قرية كرسف جياناباذ، وقيل: إن أصله من همذان، وقيل: بل كان مقيماً بها مدة^(١). ويبدو أن تنقل ابن فارس في بلاد شتى، وإقامته زمناً طويلاً في بعضها، هما سبب الخلاف في معرفة وطنه الأول. وإن كانت نسبه المشهورة «الرازي» إلى مدينة الري، التي أقام فيها «ليقرأ عليه مجد الدولة أبوطالب بن فخر الدولة بن بويه الديلمي صاحب الري، فأقام بها قاطناً»^(٢)، إلى أن وافاه الأجل في صفر سنة خمس وتسعين وثلاثمائة، ودفن بها مقابل مشهد قاضي القضاة أبي الحسن علي بن عبد العزيز يعني الجرجاني»^(٣).

وكان والده «فقيهاً شافعيّاً لغويّاً، وقد أخذ عنه أبو الحسين، وروى عنه في كتبه»^(٤)، كما أخذ عن «أبي بكر أحمد بن الحسن الخطيب

-
- (١) إنباه الرواة للفظي ٩٢/١، ووفيات الأعيان ١١٨/١، ومعجم الأدباء لياقوت ٩٢/٤، وبتيمة الدهر للشعالي ٢١٤/٣، والنجوم الزاهرة ٢١٢/٤.
- (٢) معجم الأدباء ٨٣/٤.
- (٣) المصدر السابق ٩٣/٤.
- (٤) نزهة الألباء في طبقات الأدباء لابن الأنباري ٢٣٦.

راوية ثعلب، وأبي الحسن علي بن إبراهيم القطان، وأبي عبد الله أحمد بن طاهر المنجم، وعلي بن عبد العزيز المكي، وأبي عبيد، وأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني. وكان ابن فارس يقول: ما رأيت مثل ابن عبد الله أحمد بن طاهر، ولا رأى هو مثل نفسه»^(١).

وأما تلامذته، فأشهرهم بديع الزمان الهمداني، الذي قال الثعالبي في ترجمته^(٢): «وقد درس على أبي الحسين بن فارس، وأخذ عنه جميع ما عنده، واستنفد علمه، واستنزف بحره، ومنهم الصاحب بن عباد، وكان يكرمه ويتلمذ له، ويقول: شيخنا أبو الحسين، ممن رزق حسن التصنيف، وأمن فيه من التصنيف»^(٣).

وكان ابن فارس جَمَّ المروءة، رفيع السجايا، «وكان كريم النفس، جوادَ اليد، لا يكاد يرد سائلاً حتى يهب ثيابه وفرش بيته»^(٤). قال ابن الأنباري^(٥): «وكان له صاحب يقال له: أبو العباس أحمد بن محمد الرازي، المعروف بال غضبان، وسبب تسميته بذلك أنه كان يخدمه، ويتصرف في بعض أموره، قال: فكنت ربما دخلت، فأجد فراش البيت أو بعضه قد وهبه، فأعاتبه على ذلك، وأضجر منه، فيضحك من ذلك، ولا يزول عن عادته. فكنت متى دخلت عليه، ووجدت شيئاً من البيت قد ذهب، علمت أنه وهبه، فأعبس، وتظهر الكآبة في وجهي، فيسطني ويقول: ما شأن الغضبان؟ حتى لصق بي هذا اللقب منه، وإنما كان يمازحني به».

(١) معجم الأدباء ٨٢/٤.

(٢) يتيمة الدهر ١٦٧/٤.

(٣) معجم الأدباء ٨٣/٤.

(٤) إنباه الرواة ٩٢/١.

(٥) نزهة الألباء ٢٣٦.

وكان معدوداً «من رؤساء أهل السنة المجودين على مذهب أهل الحديث»^(١). وعلى ذلك لا نعجب حين نراه منحرفاً عن الفلسفة وأصحابها، حتى إنه يفضل علم العروض عليها، حين يصفه بقوله^(٢): «علم العروض الذي يُربي بحسنه ودقته واستقامته على كل ما يتبجح به الناسيون أنفسهم إلى التي يقال لها الفلسفة!...»، إلا أن ابن فارس بالغ في التعصب لعلم العروض حين فضله على علوم الطبيعة والحساب، وحين عطف هذه العلوم على الفلسفة، فهو يتابع حديثه عن العروض قائلاً^(٣): «ومن عرف دقائقه وأسراره وخفاياه علم أنه يُربي على جميع ما يتبجح به هؤلاء الذين ينتحلون معرفة حقائق الأشياء من الأعداد والخطوط والنقط، التي لا أعرف لها فائدة، غير أنها مع قلة فائدتها تُرُقُّ الدين، وتُنتج كل ما نعوذ بالله منه».

على أن هذا الموقف لا ينبغي أن يفسر بالرجعية كما سماه زكي مبارك^(٤)، وإنما هو ضرب من تعصب بعض العلماء للعلوم التي ألفوها، وأفنوا حياتهم في تحصيلها... ويقابل هذا الموقف فكر متحرر من التعصب للقديم لقدمه فحسب، فهو يقول في رسالته في الرد على محمد بن سعيد الكاتب^(٥): «ومن ذا حذر على المتأخر مضادة المتقدم؟ ولِمَ تأخذُ بقول من قال: ما ترك الأول للأخر شيئاً؟ وتدع قول الآخر: كم ترك الأول للأخر؟!.. وهل الدنيا إلا أزمان، ولكل زمن منها رجال؟ وهل العلوم بعد الأصول المحفوظة إلا خطرات الأفهام، ونتائج العقول؟

(١) إنباه الرواة ٩٣/١. وانظر (النجوم الزاهرة ٤/٢١٢).

(٢) الصاحبي في فقه اللغة ٣٧.

(٣) النثر الفني في القرن الرابع ٤٠/٢. وانظر (تاريخ الأدب العربي لبروكلمان ٢/٢٦٥).

(٤) يتيمة الدهر ٣/٢١٤.

ومن قَصَرَ الآداب على زمان معلوم، ووقفها على وقت محدود؟.. ولم ينظر الآخر مثلما نظر الأول حتى يؤلف مثل تأليفه، ويجمع مثل جمعه، ويرى في كل ذلك مثل رأيه؟!.. وما تقول لفقهاء زماننا إذا نزلت بهم من نوازل الأحكام نازلة، لم تخطر على بال من كان قبلهم؟!.. .
وقد وصف ابن فارس بأنه «كان إماماً في علوم شتى، وخصوصاً اللغة، فإنه أتقنها»^(١).

وقال أبو عبد الله الحميدي^(٢): «سمعت أبا القاسم سعد بن علي بن محمد الزنجاني يقول: كان أبو الحسين أحمد بن فارس الرازي من أئمة أهل اللغة في وقته، محتجاً به في جميع الجهات غير منازع».
وقال فيه الباخريزي^(٣): «إذا ذكرت اللغة، فهو صاحب (مجملها)، لا بل صاحبها المجلل لها، وعندني أن تصنيفه ذلك من أحسن التصانيف التي صنفت في معناها، وأن مصنفها إلى أقصى غاية من الإحسان قد تناهى». وما من شك في أن نظرة إلى مؤلفات ابن فارس تدل على أن حليته التي كان مجلياً فيها، هي حلبة اللغة وعلومها، حتى لقد قرنت شهرة كتابه «المجلل» بشهرة كتاب العين والجمهرة والصحاح^(٤).

وقد وصفه القفطي بأنه «كان يجمع إتقان العلماء، وظرف الكتاب والشعراء»^(٥). وحقاً نجد فيما وصل إلينا من نثره ما يدل على تمكنه من

(١) وفيات الأعيان ١١٨/١.

(٢) إنباه الرواة ٩٤/١.

(٣) دمية القصر وعصرة أهل العصر ١٤٧٩/٣.

(٤) مقدمة مقاييس اللغة ٢١.

(٥) إنباه الرواة ٩٢/١.

أسلوب الكتابة دون أن يستذله التكلف والسجع، كما تدل مقطعات شعره على حسن التفنن وإحكام الصنعة مع ميل ظاهر إلى الدعابة والتهكم، فمن ذلك قوله^(١) :

إذا كان يُؤذيك حرُّ المصيف وكربُ الخريف وبرْدُ الشِّتا
ويُلهيك حسنُ زمانِ الربيع فأخذك للعلم قُلْ لي متى؟

ولننظر إلى قناعة هذا العالم الذي لا يركن إلا إلى سِنُورِ أليف،
وكتاب لطيف:

وقالوا: كَيْفَ أنت؟ فقلتُ: خير تقضى حاجةً وتفوتُ حاجُ
إذا ازدحمت همومُ القلبِ قُلنا: عسى يوماً يكونُ لها انفراجُ
نديمي هِرَّتِي وسرورُ قلبي دفاتر لي ومعشوقِي السراجُ

ويقال: إنه كان يردد قبل وفاته هذين البيتين:

يا ربَّ إن ذنوبي قد أحطتْ بها علماً وبِي وبإعلاني وإسرائي
أنا الموحد لكني المُقرُّ بها فَهَبْ ذنوبي لتوحيدِي وإقارِي

ومن أبرز العلوم التي أسهم فيها ابن فارس بنصيب وافر، وكان له فيها جملة مؤلفات هو علم الفقه، وإن لم يبلغ فيه ما بلغه في علوم اللغة من إمامة مجمع عليها.

(١) انظر نماذج شعره في إنباه الرواة «المصدر السابق»، وابن خلكان ١/١١٨. ومعجم الأدياء ٩٢/٤، وبتيمة الدهر ٣/٢١٤، ودمية القصر ٣/١٤٧٩، ومرآة الجنان ٤٤٢/٢.

وقد كان ابن فارس شافعيًا على مذهب أبيه، ثم صار مالكيًا في آخر أمره، وسئل عن ذلك فقال^(١): «دخلتني الحمية لهذا الإمام المقبول على جميع الألسنة أن يخلو مثل هذا البلد - يعني الري - عن مذهبه، فعمرت مشهد الانتساب إليه، حتى يكمل لهذا البلد فخره، فإن الري أجمع البلاد للمقالات والاختلافات في المذاهب على تضادها وكثرتها»...

وكان كثير المناظرة في الفقه «وإذا وجد فقيهاً أو متكلماً أو نحوياً، كان يأمر أصحابه بسؤالهم إياه في مسائل من جنس العلم الذي يتعاطاه، فإن وجده بارعاً جدلاً، جرّه في المجادلة إلى اللغة، فيغلبه بها، وكان يحث الفقهاء دائماً على معرفة اللغة، ويلقي عليهم مسائل ذكرها في كتاب سماه كتاب فتيا فقيه العرب، ويخجلهم بذلك، ليكون خجلهم داعياً إلى حفظ اللغة، ويقول: من قصر علمه عن اللغة وغولط غلط»^(٢).

وهو يأخذ على رجال الفقه والحديث وقوعهم في اللحن فيقول^(٣): «وقد كان الناس قديماً يجتنبون اللحن فيما يكتبونه أو يقرؤونه اجتنابهم بعض الذنوب، فأما الآن، فقد تجوزوا حتى إن المحدث يُحدث فيلحن، والفقيه يؤلف فيلحن. فإذا نُبِّها، قالوا: ما ندري ما الإعراب، وإنما نحن محدثون وفقهاء!.. فهما يسران بما يساء به اللبيب.

(١) نزهة الألباء ٢٣٦.

(٢) إنباه الرواة ١/٩٤، فتيا فقيه العرب ١٨.

(٣) عن كتاب «النثر الفني في القرن الرابع» ٣٦/٢.

ولقد كلمت بعض من يذهب بنفسه، ويرأها من فقه الشافعي بالرتبة العليا في القياس، فقلت له: ما حقيقة القياس وما معناه؟ ومن أي شيء هو؟ فقال: ليس عليّ هذا، وإنما عليّ إقامة الدليل على صحته!.. فقل الآن في رجل يروم إقامة الدليل على صحة شيء لا يعرف معناه، ولا يدري ما هو، ونعوذ بالله من سوء الاختيار».

وتذكر كتب التراجم لابن فارس أربعة كتب في الفقه هي: كتاب أصول الفقه، ومقدمة الفرائض، وفتيا فقيه العرب، وحلية الفقهاء.

فأما الكتابان الأولان - وهما أصول الفقه، ومقدمة الفرائض - فلم يصلإ إلينا، وقد ذكرهما ياقوت في سرده لمؤلفات ابن فارس.

وأما «فتيا فقيه العرب» فقد ذكره ابن الأنباري وابن خلكان والقفطي والياضي والسيوطي. وقد ذكر بروكلمان أن مخطوطته في مكتبة مشهد بإيران (١٥: ٢٩، ٨٤)، وقد نشر في مجلة مجمع اللغة العربية بدمشق. وقد وصف السيوطي طريقة ابن فارس فيه بأنها «ضرب من الألغاز»^(١)، ووصف ابن خلكان مضمونه بأنه «مسائل في اللغة يُعابى بها الفقهاء»^(٢). وذهبت بعض المصادر^(٣) إلى أن الحريري صاحب المقامات اقتبس طريقة ابن فارس في مقامته الثانية والثلاثين، وهي المقامة الطيبية، وقد ضمنها نحواً من مائة مسألة فقهية.

وأما حلية الفقهاء - التي نضعها بين يدي القارئ - فقد ذكرها ابن خلكان وياقوت والياضي وابن العماد الحنبلي والسيوطي وحاجي

(١) المزهر في اللغة ٩٧/١.

(٢) وفيات الأعيان ١١٨/١.

(٣) وفيات الأعيان «المصدر السابق» وعنه في مرآة الجنان ٤٢٢/٢، وشذرات الذهب لابن

العماد (حوادث سنة ٣٩٠). وانظر (بغية الرعاة للسيوطي ١٥٣).

خليفة. وقد وصلتنا مخطوطتها الفريدة من مكتبة إسماعيل صائب بجامعة أنقرة، برقم ١٧١٣ بواسطة أخيها الأستاذ العالم الدكتور فؤاد سزكين، جزاه الله خيراً ونفع بجهوده، وهي في (٥٤) ورقة نسخت سنة ٥٨٩هـ، ويخط نسخي واضح، ومسطرتها ١٥ سطراً، وقد وقع لصق في أسفل الورقات من ٣٥ - ٥٤ عند التقاء الورقتين، لم يصب الكلام، وقد طغى بعضه على كلمات وكتبت الكلمات فوق اللصق بخط مغاير اجتهاداً، وقد نبهت عليه في موضعه.

وضمنت النسخة إلى كتاب حلية الفقهاء بعض المسائل في فقه الشافعية، وقد أبقيتها حيث ورد تاريخ نسخ النسخة في آخرها، وضنا بها عن النسيان.

وجاء في الصفحة الأولى عنوان الكتاب هكذا:

كتاب حلية الفقهاء

تأليف الشيخ الإمام العالم العامل أبي الحسن أحمد بن فارس

رحمه الله ورضي عنه

ثم مختارات من الشعر بقلم مغاير.

والكتاب شرح لألفاظ الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي التي وردت في مختصر أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني، أشهر تلامذة الشافعي، وقد تحرر المزني الدقة فقال: «اختصرت هذا من علم الشافعي، ومن معنى قوله لأقربه على من أراه». وقد نهج ابن فارس نهجاً طيباً في الشرح، حيث كشف إلى جانب المعنى اللغوي عن مراد الشافعي، رضي الله عنه، واحتج له، وبين منزلته في العربية.

وابن فارس مسبوق في هذا العنل، حيث ألف أبو منصور الأزهرى المتوفى سنة ٣٧٠ هـ، كتابه «الزاهر» في غريب ألفاظ الشافعي الذي أودعه المزني في مختصره^(١) ولم يرد في حلية الفقهاء ما يدل على أن ابن فارس رأى كتاب أبي منصور الأزهرى.

وابن فارس يرى أن اللغة أداة لازمة للفقهاء، ومن هنا كان شرحه لكلام الشافعي الذي أورده المزني في مختصره بهذا الكتاب تحفة الفقهاء.

وكتاب ابن فارس هذا، يبدأ بمقدمة ذكر المؤلف فيها بعض تعريفات ومباحث في أصول الفقه، ثم تابع في شرح ألفاظ مختصر المزني.

وأما سائر مؤلفات ابن فارس، فنكتفي بسرد أسمائها، حتى تكتمل صورة هذا العالم الفذ، الذي كان في ميدان اللغة مجلياً، وفي سائر ميادين العلوم مصلياً.

وهذه المؤلفات منها ما وصل إلينا، ومنها ما ذكرته كتب التراجم، ولكنه ضاع في جملة ما ضاع من تراثنا الإسلامي العظيم. وقد بلغت مؤلفات ابن فارس نحواً من (٤٥) كتاباً ورسالة، ولكننا نرجح أن بعض هذه المؤلفات وردت بمسميات مختلفة مع أنها مؤلف واحد، وهذا ما نلاحظه حين نقرأ المسرد التالي^(٢):

(١) حققه الدكتور محمد جبر الألفي، وطبعته وزارة الأوقاف بالكويت، سنة ١٣٩٩ هـ.

(٢) عن مقدمة «مقاييس اللغة»، ص ٢٥ وما بعدها.

وذكر ابن فارس في صفحة ١٩٣، من حلية الفقهاء، بعد إيراد قول الشافعي أن معنى الآية «ذَلِكَ أذُنٌ أَلَّا تَعُولُوا» أي: لا يكثر من تعولون. أن له في هذه المسألة كتاباً مفرداً بحكاية قول الخصوم.

الإتباع والمزاوجة - اختلاف النحويين - أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم - الأفراد - الأمالي - أمثلة الأسجاع - الانتصار لثعلب - أوجز السير - التاج - تفسير أسماء النبي صلى الله عليه وسلم - تمام فصيح الكلام - الثلاثة - جامع التأويل - الحجر - الحماسة المحدثه - خُضارة - خلق الإنسان - دارات العرب - ذخائر الكلمات - ذم الخطأ في الشعر - ذم الغيبة - رائع الدرر ورائق الزهر في أخبار خير البشر - سيرة النبي صلى الله عليه وسلم - شرح رسالة الزهري إلى عبد الملك بن مروان - الشيات والحلي - الصاحبي - العرق - العم والخال - غريب إعراب القرآن - الفرق - الفريدة - والخريدة - الفصيح - فقه اللغة - قصص النهار وسمر الليل - كفاية المتعلمين في اختلاف النحويين - اللامات - الليل والنهار - مأخذ العلم - متخير الألفاظ - المجمل - مختصر سير رسول الله - مختصر في المؤنث والمذكر - مختصر في نسب النبي ومولده ومنشئه ومبعثه - مسائل في اللغة - مقالة في أسماء أعضاء الإنسان - مقالة «كلا» وما جاء منها في كتاب الله - المقاييس - مقدمة في النحو - نعت الشعر أو نقد الشعر - الفيروز - اليشكريات .

وأخيراً فإنني أرجو أن يكون في تحقيق «حلية الفقهاء»، خدمة متواضعة لتراثنا الفقهي، وتجلية لجانب من نتاج ابن فارس المتنوع، كما أرجو أن يجد أهل العلم في هذه الرسالة ما يجعلها جديرة بأن تكون «حلية الفقهاء».

عبد الله بن عبد المحسن التركي

الرياض في ١/٥/١٤٠٢ هـ

مصادر ترجمة أحمد بن فارس

- (١) نزهة الألباء في طبقات الأدباء: لأبي البركات كمال الدين عبد الرحمن بن محمد ابن الأنباري. تحقيق الدكتور إبراهيم السامرائي، مكتبة الأندلس، بغداد، سنة ١٩٧٠ م.
- (٢) إنباه الرواة على أنباه النحاة: لجمال الدين أبي الحسن بن يوسف القفطي. تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، مطبعة دار الكتب المصرية، ١٣٦٩/١٩٥٠.
- (٣) وفيات الأعيان: لابن خلكان. تحقيق الدكتور إحسان عباس، دار صادر، بيروت، سنة ١٩٦٨ م.
- (٤) معجم الأدباء: لياقوت الحموي. دار المشرق، بيروت.
- (٥) يتيمة الدهر في محاسن أهل العصر: للثعالبي. دمشق ١٣٠٣ هـ.
- (٦) دمية القصر وعصرة أهل العصر: لعلي بن الحسين البخارزي. تحقيق د. محمد التونجي، بيروت، ١٣٩١ هـ.
- (٧) مرآة الجنان وعبرة اليقظان: لأبي محمد عبد الله بن أسعد اليافعي. مؤسسة الأعلمي، بيروت ١٣٩٠/١٩٧٠.
- (٨) شذرات الذهب في أخبار من ذهب: لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي. المكتب التجاري للطباعة والنشر، بيروت.
- (٩) النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة: لأبي المحاسن جمال الدين يوسف بن تغري بردي. دار الكتب المصرية، سنة ١٣٤٨ هـ.
- (١٠) الزهر في اللغة: للسيوطي. دار إحياء الكتب العربية، ١٣٦٤ هـ.
- (١١) بغية الوعاة: للسيوطي. دار المعرفة، بيروت.
- (١٢) تاريخ الأدب العربي: لبروكلمان. الترجمة العربية، دار المعارف بمصر، ١٩٦١ م.
- (١٣) النثر الفني في القرن الرابع: زكي مبارك. دار الجيل، بيروت ١٩٧٥ م.
- (١٤) معجم مقاييس اللغة: لأحمد بن فارس. (مقدمة المحقق الأستاذ عبد السلام هارون)، مطبعة البابي الحلبي، ١٣٨٩/١٩٦٩.
- (١٥) الصاحبي في فقه اللغة: لأحمد بن فارس. القاهرة، ١٣٢٨/١٩١٠.

وما وجهه في ذكر الحواماينون جوار السواك بقبض الاشارة وكل
 خشن يقوم مقامها **مسألة** احلفنا في المسبوق اذا قرأنا بعض
 الفاتحة رذخ الامام هل يقرأ الم يتابع منهم من اوجب المتابعة ومنهم من
 اوجب القراءة للتلبس بها ومنهم من فرق وقال ان قصر وتشاغل يدعي
 الاستفاح وجب عليه ان لا يقصر فلا يتيمم واذا اقبلت الجاهل الغراه وقرا وادرك
 الامام راعيا اعتدله بالركعة وان فاتته فلا يعتدله بهه الركعة
 وفي نطق صلوة بها وجهان **مسألة** غسل الايدي والابدان في الحمام
 وغيره مما هو مطعوم كالعدين ودوس الشعر هو مكره لا يحاله الا عند
 حله الذواي وسمعت عن بعض شيوخنا يقول كراهه تحريم **مسألة**
 اذا اجتناب في الصلوة مخرج من معدته الى فمه شيء ليليل فهو كسبوق الخبز
 ان كان باختياره فهو حسن خبز زعنه وطلع من صفة الصلوة وان كان
 لعرا اختياره كان كسبوق الخبز والله اعلم تمت المسائل
 والمسكلات الحمد ومنه واحسانه وفضله صلى الله عليه وسلم
 على امة وسلاما تنفع ليدبير قاريه وعفراءات والمنفعة
 والمالكة بالعبود والعرب والنج الى سلسة الحرام وكان الدعاء في
 التاسع عشر شهر رمضان سنة ١٠٠٠ و١٠٠٠٠

حَلِيَّةُ الْفُقَهَاءِ

لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي

المتوفى سنة ٣٩٥ هـ

تحقيق

الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب القول في مأخذ العلم

اعلم أن مأخذ العلم من كتاب الله وسنة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإجماع الأمة، والقياس، وهو الاعتبار.

فأما الكتاب، فمن قولك: كتبت الشيء. إذا جمعته، فسُمِّيَ كتاباً لِمَا فِيهِ جُمِعَ^(١) من الأنباء والقصاص والأحكام.

وأما السنة فالسيرة: يُقال: هو حسنُ السنة: إذا كان جميلَ السيرة.

والسنن: الطريق: يُقال: خَلَّ عن سنن الطريق.

واستنَّ الفرس، إذا جرى، وكلُّ ذلك يدلُّ على معنى واحد، يدلُّ على أن السنة السيرة.

وأما الإجماع فمن قولنا: أجمعَ الناس على كذا. إذا أصفقوا^(٢).

وأجمعوا أمرهم. إذا اتفقوا عليه، قال الله تعالى: ﴿فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ

(١) هكذا في المخطوط، ولعله سهو من ناسخ المتن، صوابه: لما جَعَّ فيه.

(٢) أي: أطبقوا. القاموس ٢٥٤/٣.

وَشُرَكَاءَكُمْ^(١). وليس الإجماع باجتماع الشُّخُوص، ولكنَّ باتِّفاق
الأقاولِ عَلَى الشَّيْءِ، لأنَّ اجْتِمَاعَ الْأَشْخَاصِ مِمَّا لَا يَكَادُ يَكُونُ.

وأما القياس ففِعْلُ الْقَايِسِ، وهو العِرْفَانُ بِمَقْدَارِ الشَّيْءِ، وَرَدُّهُ إِلَى
الَّذِي يُوَازِيهِ، وَيُسَاوِيهِ فِي الْقَدْرِ.

أخبرنا عليُّ بن إبراهيم القَطَّانُ^(٢)، قال: أخبرنا المَعْدَانِيُّ^(٣)، عن
أبيه، قال: حدثنا معروف بن حَسَّانَ، عن اللَّيْثِ^(٤)، عن الحَلِيلِ بن
أحمد^(٥)، قال: تقول العربُ: قَاسَ يَقِيسُ. إنما هو إذا عرف القَدْرَ،
كقولك: خَشَبَةٌ قَيْسٌ أَضْبَعٌ^(٦). وتقول: قِيسٌ هَذَا الْأَمْرُ بِذَا قِيَّاسًا.
والمقدَّارُ: المِقْيَاسُ، قال جرير:

-
- (١) سورة يونس: الآية ٧١.
(٢) أبو الحسن علي بن إبراهيم بن سلمة القطان القزويني، محدث قزوين وعالمها، توفي
سنة خمس وأربعين وثلاثمائة، وهو من شيوخ ابن فارس.
تذكرة الحفاظ ٣/٨٥٦، ٨٥٧، العبر ٢/٢٦٧، ٢٦٨.
(٣) هو أحمد بن إبراهيم المعداني، وسيأتي.
(٤) الليث بن المظفر، أو الليث بن نصر بن سيار الخراساني، أو الليث بن رافع بن
نصر بن سيار، صاحب الخليل، ويقال: إنه الذي انتحل كتاب العين للخليل، لينفق
كتابه باسمه، ويُرْعَبُ فِيهِ.
معجم الأدباء ١٧/٤٣ - ٥٢، إنباه الرواة ٣/٤٢ - ٤٣، بغية الوعاة
٢/٢٧٠.
(٥) أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عبد الرحمن الفراهيدي الأزدي، النحوي اللغوي،
الذي استنبط من العروض وعلله ما لم يستخرجه أحد، مولده سنة مائة، وكانت وفاته
سنة خمس وسبعين ومائة.
الأنساب ورقة ٤٢١/أ، معجم الأدباء ١١/٧٢ - ٧٧، إنباه الرواة ١/٣٤١ -
٣٤٧، وفيات الأعيان ٢/٢٤٤ - ٢٤٨.
(٦) اللسان (قيس).

عُدُّوا الْحَصَى ثُمَّ قَيْسُوا بِالْمَقَائِسِ (١)

أي: قَدَّرُوا بِالْمَقَادِيرِ. وهذا صحيح، لأن رَدَّ الأشكالِ بعضها إلى بعضٍ قِياسٌ، وتقديرُ الفُروعِ بأصولِها قِياسٌ.

وبعضُهم سَمَّى ذلك اعتبَارًا، وأصلُ الاعتبارِ مِن قولك: اعتبرتُ الرؤيا عبارةً وعبرًا (٢). إذا تأولتَها، وعبرتُ الدرَاهِمَ. إذا عرفتَ وزنها.

وحُدِّثنا عن الخليل، بالإسناد الذي ذكرنا آنفًا، أن تَعْبِيرَ الدنانيرِ وزنها دينارًا دينارًا. فإن يَكُنْ ذلك كما ذكرناه، فالاعتبارُ يعرفُ مقدارَ الفُروعِ فَرَعًا فَرَعًا ورَدُّها إلى الأصل، كما أن الدنانيرَ يَجْمَعُها الوزنُ.

(١) عجز بيت لجرير، صدره:

يَخْزَى الوَشِيظُ إِذَا قَالَ الصَّمِيمُ لَهُمْ

وهو من قصيدة له يهجو بها التميم. ديوانه ٣٢٢. ومعجم مقاييس اللغة ٤٠/٥، وفيه: «إذا قال الصريح». والوشيط: الأتباع والأخلاق. وصميم القوم: صريحهم وخالصهم. والحصى: الكثرة والشرف.

(٢) في المخطوطة: «وعبر».

وانظر معجم مقاييس اللغة ٢٠٩/٤.

باب القول في العلم والفقہ

أما العلم فَمِنْ قَوْلِكَ: عَلِمْتُ الشَّيْءَ وَعَلِمْتُ^(١) به، وهو عِرْفَانُكَ عَلَى مَا بِهِ، يُقَالُ: عَلِمْتُهُ عِلْمًا. وقد يكون اشتقاقه مِنَ الْعِلْمِ وَالْعَلَامَةِ، وذلك أَنَّ الْعَلَامَةَ أَمَارَةٌ يُمَيِّزُ بِهَا الشَّيْءَ عَنْ غَيْرِهِ، وكذلك الْعِلْمُ مِمَّا يَتَمَيَّزُ [٣] بِهِ صَاحِبُهُ عَنْ غَيْرِهِ، وَمِمَّا يَدُلُّكَ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّهُ لَعَلَّمَ لِّلسَّاعَةِ﴾^(٢). أَي: نَزَلَ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ، عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، عَلَى أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، بِهِ يُعْرَفُ قُرْبُ السَّاعَةِ. وَنَاسٌ^(٣) يَقْرَأُونَهَا: ﴿وَإِنَّهُ لَعَلَّمَ لِّلسَّاعَةِ﴾ أَي: أَمَارَةٌ وَدَلَالَةٌ.

وأما الفقہ، فَفَقِهْتُ الشَّيْءَ: إِذَا أَدْرَكْتَهُ، وَإِذْرَاكَكَ عِلْمُ الشَّيْءِ فِقْهٌ، إِلَّا أَنَّ الْاِخْتِصَاصَ فِي إِطْلَاقِ الْفِقْهِ إِنَّمَا هُوَ لِمَعْرِفَةِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ وَالْقَضَاءِ بِتَأْوِيلِ الْأَحْكَامِ، وَذَلِكَ كَقَوْلِنَا لِلْقَصْدِ حَجٌّ، وَإِذَا أَطْلَقْنَا الْحَجَّ لَمْ نَعْنِ بِهِ إِلَّا قَصْدَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قَدْ فَصَّلْنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ﴾^(٤)، تَقُولُ مِنْهُ: فِقْهَ الشَّيْءِ، يَفْقَهُهُ، وَهُوَ فِقِيهٌ.

(١) في النسخة: وعملت به، ويظهر أنه سهو، صوابه ما أثبتناه، أي أنه يتعدى بنفسه وبغيره.

(٢) سورة الزخرف: الآية ٦١.

(٣) هم ابن عباس وأبو هريرة، وأبو مالك الغفاري، وزيد بن علي، وقتادة، ومجاهد، والضحاك، ومالك بن دينار، والأعمش، والكلبي. انظر البحر المحيط لأبي حيان ٢٦/٨.

(٤) سورة الأنعام: الآية ٩٨.

باب القول في النظر والجدل والحجة والدليل والعلة

أما النظر والمناظرة، فمن قولك: نظرتُ إلى الشيء. إذا أنت تأملتَه، فكذلك المتناظران ينظر كل واحدٍ منهما إلى ما عند صاحبه من الجواب والكلام في الذي قد تنازعا.

وأما الجدل والمجادلة، فمأخوذٌ من أحد شيئين:

إمّا أن يكون من جدلتُ فلاناً: إذا أنت رميته بالأرض، والأرض الجدالة، فإن كان من هذا، فلأن المتناظرين يريد كل واحدٍ منهما العلوّ بالحجة وترك صاحبه بالجدالة.

والوجه الآخر: أن يكون من جدلتُ الحبل: إذا قتلتَه وأحكمتَه، وجدلتُ الزمام. والزمام نفسه جديلاً، فإن يكن^(١) من هذا، فلأن المتناظرين يكثر تردادُ كلامهما ويشتدُّ، كما تكثر قوى الحبل وتفتل، وهذا أصحُّ الوجهين.

وأما الحجة، فإنما سميت حجةً، لأنها مقصدُ المحتجِّ بها، والذي

(١) في النسخة: «يكون».

يُرِيدُ تَصْحِيحَ دَعْوَاهُ بِهِ، وَقَدْ تَكُونُ الْحُجَّةُ مِنْ: حَجَبَتْ الْجِرَاحَةَ. إِذَا عَرَفْتَ قَدْرَهَا وَقَعْرَهَا، فَكَأَنَّ الْحُجَّةَ نِهَآيَةَ الشَّيْءِ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ.

وَأَمَّا الدَّلِيلُ، فَاخْتَلَفَ فِيهِ، فَقَالَ قَوْمٌ: الدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ الشَّيْءِ، مَنْ يُعْرِفُكَهُ، كَمَا أَنَّ الدَّلِيلَ فِي الطَّرِيقِ مَنْ يُعْرِفُكَهَا.

وَقَالَ آخَرُونَ وَهُمْ الْأَكْثَرُونَ: بَلِ الدَّلِيلُ أَمَارَةٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِالشَّيْءِ، يَدُلُّ عَلَى صِحَّتِهِ وَتَفْضِيلِهِ فِي الْمَعْنَى عَلَى غَيْرِهِ.

وَأَمَّا الْعِلَّةُ، فَالْمَعْنَى الَّذِي يَنْتَهِي إِلَى حُكْمٍ عِلْمِ الشَّيْءِ بِهِ، تَقُولُ: أَرَدْتُ أَمْرًا فَعَارَضْتَنِي دُونَهُ عِلَّةٌ. أَي: أَمْرٌ حَائِلٌ، وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ إِذَا وَقَعَ لِعِلَّةٍ مَا، مَنَعَتْهُ تِلْكَ الْعِلَّةُ أَنْ تَحْكُمَ فِيهِ إِلَّا بِالْحُكْمِ الَّذِي أَوْجَبَتْهُ، فَكَأَنَّا قُلْنَا: إِنَّ الْعِلَّةَ فِي تَحْرِيمِ الْخَمْرِ الشَّدَّةُ، أَفَلَا تَرَى أَنَّ هَذِهِ الشَّدَّةَ مَنَعَتْ مَتَى وَوَجَدْتَ أَنَّ يُسَلِّكَ / بِالْخَمْرِ غَيْرُ طَرِيقِ التَّحْرِيمِ؟

[٤]

باب القول في الناسخ والمنسوخ

أصلُ النَّسْخِ: إِبْطَالُ الشَّيْءِ، وإِقَامَةُ غَيْرِهِ مُقَامَهُ، يُقَالُ: نَسَخْتُ الشَّمْسُ الظِّلَّ: إِذَا أَذْهَبْتَهُ وَحَلَّتْ مَحَلَّهُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَا نَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نَنْسَاهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾^(١). وَكَانَ الْخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ يَقُولُ: النَّسْخُ: أَنْ يُتْرَكَ أَمْرٌ كَانَ مِنْ قَبْلُ يُعْمَلُ بِهِ، ثُمَّ يُنْسَخُ لِحَاجَةٍ غَيْرِهِ، وَهُوَ الْمَعْنَى الَّذِي ذَكَرْنَاهُ أَوَّلًا.

(١) سورة البقرة: الآية ١٠٦. وَ(نَسَّأَهَا) بفتح النون والسين وهمزة ساكنة بعدها. وهي قراءة ابن كثير وأبي عمرو، وقرأ الباقون بضم النون وكسر السين بغير همزة. تقريب النشر لابن الجزري ٩٣.

باب القول في الحظر والإباحة

الْحَظْرُ: الْمَنْعُ، يُقَالُ: شَيْءٌ مَحْظُورٌ، أَي: مَمْنُوعٌ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ عِطَاءَ رَبِّكَ مَحْظُورًا﴾^(١). وَسُمِّيَتِ الْحَظِيرَةُ حَظِيرَةً، لِأَنَّهَا تَمْنَعُ الشَّاءَ وَغَيْرَهَا عَنِ الْأَنْبِعَاتِ. وَالْمُحْتَظَرُ: الْمُتَّخِذُ لِلْحَظِيرَةِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَكَانُوا كَهَشِيمِ الْمُحْتَظِرِ﴾^(٢).

وَأَمَّا الْإِبَاحَةُ: فَمِنْ أَبَحْتُ الشَّيْءَ، إِذَا لَمْ تَحْظُرْهُ، وَهُوَ مَا أُخُوذُ مِنْ بَاحَةِ الدَّارِ، أَي: مُتَّسِعُهَا، فَسُمِّيَتِ الْإِبَاحَةُ إِبَاحَةً لِاتِّسَاعِ الْأَمْرِ فِيهَا.

وَحَقِيقَةُ الْكَلَامِ: أَنْ يُجْعَلَ خِلَافَ الْإِبَاحَةِ الْحِمَى، لِأَنَّ الْغَالِبَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ ذَلِكَ. وَالْفُقَهَاءُ يَذْكُرُونَ الْحَظْرَ وَالْإِبَاحَةَ، وَكُلُّ ذَلِكَ شَائِعٌ ذَائِعٌ، قَالَ جَرِيرٌ:

أَبَحْتُ حِمَى تِهَامَةَ بَعْدَ نَجْدٍ

وَمَا شَيْءٌ حَمَيْتَ بِمُسْتَبَاحٍ^(٣)

(١) سورة الإسراء: الآية ٢٠.

(٢) سورة القمر: الآية ٣١.

(٣) ديوان جرير ٩٩، من قصيدة له يمدح بها عبد الملك بن مروان.

باب الخصوص والعموم

أما العموم: فاشتَمَالُ الذَّكْرِ أَوْ الحُكْمِ عَلَى أَشْيَاءٍ يَجْمَعُهَا اللَّفْظُ،
كقولنا: ناس ورجال، والخصوص: إِفْرَادُ شَيْءٍ دُونَ شَيْءٍ بِالذَّكْرِ،
يُقَالُ: عَمَّ المَطَرُ. فَإِذَا خَصَّ قَبِيلَ: خَصَّ، وَتَخَلَّلَ، وَانْتَقَرَ.

باب ذكر كلمات صدر بها كتابه

قال المَزِينِي^(١): اختصرتُ هذا^(٢) مِنْ عِلْمِ الشَّافِعِيِّ، وَمِنْ مَعْنَى قَوْلِهِ، لِأَقْرَبِهِ عَلَيَّ مَنْ «أَرَادَهُ، مَعَ إِعْلَامِيهِ نَهْيَهُ»^(٣) عَنْ تَقْلِيدِهِ وَتَقْلِيدِ غَيْرِهِ.

فَالِإِخْتِصَارُ: أَخَذُ أَوْسَاطِ الْكَلَامِ وَتَرَكُ شُعْبِيهِ، وَقَصْدُ مَعَانِيهِ، يُقَالُ: اخْتَصَرَ فُلَانٌ الرَّمْلَ^(٤). إِذَا أَخَذَ خُصُورَهُ، وَهِيَ أَوْسَاطُهُ.

وَنَاسٌ يُفَرِّقُونَ بَيْنَ الْإِخْتِصَارِ وَالْإِيجَازِ، فَيَقُولُونَ: الْإِخْتِصَارُ إِيرَادُ

(١) أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني، الإمام الجليل، أشهر تلامذة الإمام الشافعي الذين نصرُوا مذهبه بمصر. ولد سنة خمس وسبعين ومائة، وتوفي لست بقين من شهر رمضان سنة أربع وستين ومائتين.

طبقات الشافعية الكبرى ٩٣/٢ - ١٠٩.

(٢) أي: كتابه المعروف بمختصر المزني، وهو مختصر نفيس من علم الإمام محمد بن إدريس، وطبع على حاشية كتاب الأم للشافعي (بولاقي ١٣٢١ هـ).

وانظر لهذا القول حاشية كتاب الأم ٢/١.

(٣-٣) في النسخة: «إرادته مع إعلامي نهجه»، والتصويب من المختصر.

(٤) في النسخة: «رمل»، والصواب ما أثبتته. وفي اللسان (خ ص ر): «وخصر الرمل:

طريق بين أعلاه وأسفله في الرمال خاصة، وجمعه خصور».

وانظر أيضاً تاج العروس ١٧٠/١١ (طبعة الكويت).

اللفظ القليل المُشْتَمِلِ عَلَى المعاني الكثيرة. والإيجاز: الإتيان باللفظة تحتها معنى واحد.

وقوله: «هذا». فهو إشارة إلى الكتاب، وهذا شائع في الكلام [٥] مُسْتَعْمَلٌ، وهو في القرآن كثير، قال الله تعالى: ﴿هَذَا نُزُلُهُمْ يَوْمَ الدِّينِ﴾ (١)، وقال: ﴿هَذَا مَا توعَدُونَ لِيَوْمِ الْحِسَابِ * إِنَّ هَذَا لَرِزْقُنَا مَا لَهُ مِنْ نَفَادٍ﴾ (٢). وَكَتَبَ النبي عليه السلام لأهل مكة يوم الحُدَيْبِيَّةِ (٣): «هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله». وَجَرَتْ عادةُ الناسِ في كِتَابِ عَهْدِ بَيْعَاتِهِمْ: «هذا ما اشترى فلان».

وقوله: «مِنْ عِلْمِ الشَّافِعِيِّ»، أراد به ما دَوَّنَهُ في كتابه مِنْ عِلْمِهِ، وَالْعِلْمُ قد يكون ما حَوَاهُ الصُّدُورُ، فإذا دَلَّ ما في الكتابِ عَلَى عِلْمِ الرَّجُلِ، سُمِّيَ كتابُهُ عِلْمًا، قال الله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا﴾ (٤). والعربُ تَسْمِي السَّقْفَ المَحْفُوظَ سَمَاءً، ثم تُسَمِّي المطرَ لِكَوْنِهِ مِنَ السَّحَابِ سَمَاءً، ثم تُسَمِّي النَّبْتَ الذي يكون عن المطرِ سَمَاءً، فهذا الاتِّسَاعُ الذي تَرَاهُ في كلامِ العربِ، وَمِنْ أَعْجَبِ ذلك

(١) سورة الواقعة: الآية ٥٦.

(٢) سورة ص: الآية ٥٣، ٥٤.

(٣) انظر السيرة النبوية، لابن هشام ٣/٣١٧. وصحيح البخاري: باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان... من كتاب الصلح، باب عمرة القضاء، من كتاب المغازي. صحيح البخاري ٣/١٦٧، ٥/٨٤. وسنن الدارمي، في: باب صلح الحديبية، من كتاب السير ٢/٢٣٨. ومصنف عبد الرزاق، في: باب غزوة الحديبية، من كتاب المغازي ٥/٣٣٧، ٣٣٨.

(٤) سورة الأنعام: الآية ١٤٨.

تَسْمِيَّتُهُمُ الشُّحْمَ نَدَى، لَأَنَّ الشُّحْمَ عَنِ النَّبْتِ يَكُونُ، وَالنَّبْتُ عَنِ النَّدَى
يَكُونُ.

وأما قوله^(١): «وَمِنْ مَعْنَى (٢) قَوْلِهِ»، فَإِنَّ الْمَعْنَى حَقِيقَةُ الشَّيْءِ وَعِلَّتُهُ
الَّذِي لِأَجْلِهِ يَجِبُ الْحُكْمُ، يُقَالُ لِلْكَلَامِ الَّذِي لَا فَائِدَةَ لَهُ: هَذَا كَلَامٌ
لَا مَعْنَى لَهُ. أَي: لَا شَيْءَ يُحْكَمُ مِنْ أَجْلِهِ بِحُكْمٍ، أَمْرٍ أَوْ نَهْيٍ أَوْ خَيْرٍ
أَوْ اسْتِخْبَارٍ أَوْ شَيْءٍ مِمَّا يُفِيدُهُ الْكَلَامُ ذُو الْمَعْنَى، وَالْعَرَبُ تَقُولُ: لَمْ تَعْنِ
هَذِهِ الْأَرْضُ شَيْئًا، أَي: لَا تَنْبَتُ. فَكَذَلِكَ الْكَلَامُ إِذَا لَمْ يُفَيْدْ لَمْ يَعْنِ،
فَهَذِهِ حَقِيقَةُ الْمَعْنَى.

وأما قولُ الْمُزْنِيِّ: «وَمِنْ مَعْنَى قَوْلِهِ». فَإِنَّهُ يُرِيدُ أَشْيَاءَ تَشْتَرِكُ فِي
ذَلِكَ الْمَعْنَى الَّذِي لِأَجْلِهِ وَقَعَ الْحُكْمُ، وَإِنْ اخْتَلَفَتْ أَجْنَاسُهَا، فَذَكَرَ
الْمُزْنِيُّ بَعْضَ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ، لِأَنَّهُ إِذَا ذَكَرَ الْبَعْضَ وَأَشَارَ إِلَى الْمَعْنَى قَيْسَ
مَا لَيْسَ بِمَذْكُورٍ عَلَى الْمَذْكُورِ، إِذَا كَانَ الْمَعْنَى فِيهِمَا وَاحِدًا.

وقوله: «مَعَ إِعْلَامِيهِ». يُرِيدُ مَعَ إِعْلَامِي النَّاطِرِ فِي كِتَابِي هَذَا نَهْيَ
الشَّافِعِيِّ، كَمَا تَقُولُ فِي الْمُخَاطَبَةِ: مَعَ إِعْلَامِيكَ. فَالْيَاءُ لِلْمُعَلِّمِ،
وَالْكَافُ لِلْمُتَعَلِّمِ.

وَالْتَقْلِيدُ: قَوْلُكَ قَلَّدْتُ فَلَانًا كَذَا وَكَذَا. أَي: جَعَلْتَهُ كَالْقِلَادَةِ فِي

عُنُقِهِ.

(١) بعد هذا بياض قليل في النسخة أقل من قدر كلمة.

(٢) في النسخة المخطوطة: «بمعنى».

كتاب الطهارة

الطهارة: التنزيه عن الأذناس، تقول: طَهَّرْتُ الثوبَ والأَرْضَ، قال الله تعالى: ﴿وَيُنَابِكُ فَطَهَّرَ﴾^(١)، أي: لا تلبسها على عذيرة، ويقال للرجل النقيّ الجيبِ البريء^(٢) من العيوب: طاهرُ الثياب.

وأما قوله جَلَّ ثناؤه: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنْ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾^(٣).

[٦] فالطهور: العاملُ للطهارة/ في غيره، كما يُقال: قَوُولٌ، وشُرُوبٌ، وفَعُولٌ. وربما كان اسمًا علمًا لم يدلَّ على تَكَرُّرٍ ولا غَيْرٍ، إنما يكون اسمًا موضوعًا، كقولنا: سَحُورٌ، وعَرُوضٌ. والعروضُ: هو الشَّعر. وربما كان نَعْتًا، فإذا كان كذلك كان على ضَرِيئٍ: نَعْتُ لا يَتَعَدَّى مِنَ الْمَنْعُوتِ إلى غيره، كقولنا: نَوُومٌ. ونَعْتُ يَتَعَدَّى، كقولنا: قَوُولٌ وأَكُولٌ. فكذلك الطهور.

(١) سورة المدثر: الآية ٤.

(٢) في الأصل: «البريء» بدون همز، وترك الهمز كثير في خط الكتاب، ويبدو أن ناسخ الأصل يفعل ما يفعله كثير من النساخ من تسهيل الهمزة إلى ياء، أو إسقاطها في الكتابة. وتلك عادة اعتادها بعض النساخ دون أن يقصدوا إلى أن الهمزة لا تلفظ في النطق.

(٣) سورة الفرقان: الآية ٤٨.

وسمعتُ محمدَ بنَ هارونَ يقول: سمعتُ ثعلبًا يقول: الطَّهْوَرُ:
الطَّاهِرُ في نَفْسِهِ، المُطَهَّرُ لِغَيْرِهِ.

وأما قولُ النبيِّ (١) صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في البحر: «هُوَ الطَّهْوَرُ
مَأْوَةُ الْحِلِّ مَيْتُهُ» (٢)، فقد قُلْنَا في الطَّهْوَرِ، وقولُهُ: «الْحِلُّ مَيْتُهُ» فهو
بفتح الميم، وهو مامات مما عَيْشُهُ فيه، وأما المَيْتَةُ، بكسر الميم فهو
المَوْتُ نَفْسُهُ، والحديثُ هو بفتح الميم لا غير، لأنَّه يريد الذي
يَمُوت.

وأما قولُ المُرْنَبِيِّ: فكلُّ ماءٍ من بحرٍ عَذِبٍ أو مالِحٍ . فليست
المالِحُ لَفْظَةَ الشَّافِعِيِّ، وإنما ذَكَرَ الشَّافِعِيُّ الأَجَاحَ (٣). والمالِحُ في صِفَةِ

-
- (١) ورد هذا الحديث في مختصر المزني في باب الطهارة. حاشية الأم ٢/١.
- (٢) أخرجه الإمام مالك، في باب ماجاء في صيد البحر، من كتاب الصيد. الموطأ ٤٩٥/٢. والإمام أحمد، في المسند ٢٣٧/٢، ٣٦١، ٣٧٨، ٣٩٣، ٣٧٣/٣، ٣٦٥/٥. وأبوداود، في باب الوضوء بماء البحر من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ٥٤/١. والترمذي في: باب ماجاء في ماء البحر، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوذى ٨٨/١. والنسائي في: باب ماء البحر، وباب الوضوء بماء البحر، من كتاب الطهارة، وفي: باب مية البحر، من كتاب الصيد. المجتبى ٤٤/١، ١٤٣، ١٨٣/٧. وابن ماجه في: باب الوضوء بماء البحر، من كتاب الطهارة وسنها، وفي: باب الطافي من صيد البحر، من كتاب الصيد. سنن ابن ماجه ١٣٦/١، ١٠٨١/٢. والدارمي في: باب الوضوء من ماء البحر، من كتاب الصلاة والطهارة، وفي: باب في صيد البحر، من كتاب الصيد. سنن الدارمي ١٥١/١، ١٩/٢.
- (٣) هكذا يدفع ابن فارس عن الشافعي ما يوهم الطعن في فصاحته ومعرفته بجيد كلام العرب، ونص ماورد في المختصر: «وقال الشافعي: فكل ماء من بحر عذب أو مالِح أو بشر أو سهاء أو برد أو ثلج مسخن وغير مسخن فسواء، والتطهر به جائز». حاشية الأم ٢/١.

الماء لفظة ليست بالجيّدة، إنما يُقال: ماءٌ مَلْحٌ. عَلَيَّ أَنْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ
مَنْ قَدْ أَجَازَ ذَلِكَ، أَحْتَجُّ بِقَوْلِ الْقَائِلِ: وَهُوَ شَعْرٌ قَدِيمٌ:

وَلَوْ تَفَلَّتْ فِي الْبَحْرِ وَالْبَحْرُ مَالِحٌ

لَأَصْبَحَ مَاءُ الْبَحْرِ مِنْ رِيْقِهَا عَذْبًا^(١)

(١) البيت من المنسوب إلى عمر بن أبي ربيعة في شرح ديوانه ٤٨٥.
وقال ابن بُرِّي: وجدت هذا البيت المنسوب إلى عمر بن أبي ربيعة في شعر
أبي عيينة محمد بن أبي صفرة، في قصيدة أولها:
تَجَنَّى عَلَيْنَا أَهْلُ مَكْتَوْمَةِ الذُّنْبَا وَكَانُوا لَنَا سِلْمًا فَصَارُوا لَنَا حَرْبًا
اللسان (م ل ح).

باب الآنية

قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيَّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهَّرَ^(١)»، والإِهَابُ: كُلُّ جِلْدٍ كَانَ لِحُمِهِ مِمَّا يُؤْكَلُ أَوْ لَا يُؤْكَلُ. قَالَتْ عَائِشَةُ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، فِي ذِكْرِ أَبِيهَا: أَقَرَّ الرَّؤُوسَ عَلَيَّ كَوَاهِلِهَا، وَحَقَّنَ الدِّمَاءَ فِي أَهْبِهَا^(٢).

وَرُوِيَ عَنْ نَاسٍ، أَنَّ الْإِهَابَ لَا يَكُونُ إِلَّا قَبْلَ أَنْ يُدْبِغَ، وَاحْتَجَّوْا

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند ١/٢١٩، ٢٧٠، ٣٤٣. والترمذي في: باب ما جاء في جلود الميتة، من أبواب اللباس. عارضة الأحوزي ٧/٢٣٢، ٢٣٣. والنسائي في: باب جلود الميتة، من كتاب الفرع. المجتبى ٧/١٥٣. والدارمي في: باب الاستمتاع بجلود الميتة، من كتاب الأضاحي. سنن الدارمي ٢/١٣.

وأورد المزي الحديث في مختصره دليلاً للشافعي على التوضؤ في جلود الميتة إذا دبغت. حاشية الأم ٣/١.

(٢) أي: في أجسادها، كما في اللسان (أهب). وشرح خطبة أم المؤمنين عائشة في أبيها، لمحمد بن القاسم الأنباري. مجلة المجمع العلمي العربي، المجلد ٣٧، صفحة ٤٢١. وفيه: «وقرر الرؤوس على كواهلها».

بأن النبي، عليه السلام، مرَّ على أسماء، وهي تَمَعَسُ^(١) إهاباً لها، أي: تَذُلُّكَه في الدَّبِغِ.

ويُقال: إهابٌ وأهَبٌ، كذا بفتح الألف والهاء في الجَمْعِ^(٢).

وأما قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي آيَةِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرَجِرُ فِي جَوْفِهِ نَارَ جَهَنَّمَ»^(٣). الْجَرْجَرَةُ: الصوتُ، قال الشاعر:

(١) في النسخة: تمعس، والظاهر أنه تصحيف، صوابه ما ذكرناه، جاء في «النهاية» لابن الأثير ٣٤٢/٤: أنه مر على أسماء وهي تمعس إهاباً لها، وفي رواية «منية لها أي: تدبغ، وأصل المعس: المعك والدلك. والرواية أخرجهما أحمد ٣٣٠/٣ و٣٤١ و٣٤٨ و٣٥٩، ومسلم (١٤٠٣) من حديث جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى امرأة، فأتى امرأته زينب، وهي تمعس منية لها...

(٢) في النسخة «الجميع» والأولى ما أثبتته، وانظر معجم مقاييس اللغة ١٤٩/١. وفي اللسان: «الإهاب: الجلد من البقر والغنم والوحش ما لم يدبغ. والجمع القليل أهبة... والكثير أهَبٌ وأهَبَ على غير قياس... وقد قيل أهَبٌ. وهو قياس. قال سيويه: أهَب اسم للجمع وليس بجمع إهاب، لأن فعلاً ليس مما يُكسَّر عليه فيقال».

(٣) أخرجه الإمام مالك في: باب النبي عن الشرب في آية الفضة، من كتاب صفة النبي صلى الله عليه وسلم. الموطأ ٩٢٥/٢. والإمام أحمد في المسند ٩٨/٦، ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٤، ٣٠٦. والبخاري في: باب آية الفضة، من كتاب الأشربة ٢٥١/٦. ومسلم في: باب تجريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره، من كتاب اللباس والزينة ١٦٣٤/٣. وابن ماجه في: باب الشرب في آية الفضة من كتاب الأشربة ١١٣٠/٢. والدارمي في: باب الشرب في المفضض، من كتاب الأشربة ٤٦/٢. وانظر نيل الأوطار ٨٢/١.

والحديث أورده المزني في مختصره دليلاً للشافعي، رحمه الله، على كراهية آية الذهب والفضة.

جَرْجَرَ فِي حَنْجَرَةٍ كَالْحَبِّ^(١)

أراد: ما يُرَدِّدُهُ فِي حَلْقِهِ.

وفي الحديث: تَوَضَّأَ عُمَرُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مِنْ مَاءٍ فِي جَرٍّ نَصْرَانِيَّةٍ^(٢). فَالْجَرُّ: سُلَاخَةُ عُرْقُوبِ الْبَعِيرِ، يُجْعَلُ ذَلِكَ وَعَاءً، فَرُبَّمَا عُلِّقَ عَلَى الْجَمَلِ، قَالَ الشَّاعِرُ:

زَوْجِكَ يَا ذَاتَ الثَّنَائِيَا الْغُرَّ^(٣)
وَالرَّبَّلَاتِ وَالْجَبِينِ الْحُرَّ
أَعْيَا فَنُطْنَاهُ مَنَاطَ الْجَرِّ
نُمَّ شَدَدْنَا فَوْقَهُ بِمَرِّ

(١) الرجز للأغلب المعجلى يصف فحلاً، وقبل هذا قوله:

وهو إذا جَرْجَرَ بَعْدَ الْهَبِّ

وَالجَرْجَرَةُ: تَرَدُّدٌ هَدِيرِ الْفَحْلِ.

اللسان (ج ر ر)، ومعجم مقاييس اللغة ٤١٣/١. والحب: الجرة الضخمة. ورواية المخطوطة: «جرجر في حنجره كالجب».

(٢) قال الإمام الشافعي، رحمه الله: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، توضأ من ماء في جرة نصرانية. الأم ٨/١.

(٣) الرجز غير منسوب في اللسان (جرر - مر). ومعجم مقاييس اللغة ٤١٣/١، والأولان منه في الشعر والشعراء ٨٤/١. والرבלات: جمع ربل، وهي باطن الفخذ. والجر: الزبل يُعلَق من البعير، وهو النوط، كالجلة الصغيرة. والمُر، بفتح الميم: الخيل.

ورواية ابن قتيبة: «الرَّبَّلَاتُ وَالْجَبِينُ الْحُرُّ»، وقال: يرويه المصحفون والآخذون عن الدفاتر «الرَّبَّلَاتُ». وما «الرَّبَّلَاتُ» من الثنايا والجبين، وهي أصول الفخذين، يقال: رجل أربل. إذا كان عظيم الربلتين، أي عظيم الفخذين، وإنما هي «الرَّبَّلَاتُ» بالثناء، يقال: ثغر رَبَلٌ: إذا كان مفلجاً.

باب السواك

/ وأما السَّوَاكُ فَسُمِّيَ بِذَلِكَ، لَأَنَّ الرَّجُلَ يُرَدِّدُهُ فِي فَمِهِ وَيُحَرِّكُهُ، [٧]
يُقَالُ: جَاءَتْ الْإِبِلُ هَزَلَى تَسَاوَكُ. إِذَا كَانَتْ أَعْنَاقُهَا تَضْطَرِبُ مِنَ الْهُزَالِ.
وَأَمَّا الْأُزْمُ، فَالْإِمْسَاكُ. يُقَالُ: أَرَمَ عَلَيْهِ يَفِيهِ: إِذَا قَبَضَهُ.

باب الوضوء^(١)

أصل الوُضوء: مِنَ النَّظَافَةِ، يُقَالُ: تَوَضَّأَ. كَأَنَّهُ نَظَّفَ نَفْسَهُ.
وَالْوَضَاءُ: الْحُسْنُ وَالنَّظَافَةُ، يُقَالُ: هُوَ وَضِيءٌ الْوَجْهِ.
فَالْوُضُوءُ: الْمَاءُ، وَهُوَ بَفَتْحِ الْوَاوِ، وَالْوُضُوءُ، بِضَمِّ الْوَاوِ: فِعْلٌ
الْمُتَوَضِّئُ.

وَأَمَّا النِّيَّةُ: فَهِيَ الْقَصْدُ وَالْعَزِيمَةُ، يُقَالُ: نَوَيْتُ الشَّيْءَ، وَانْتَوَيْتُهُ.
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»^(٢). أَي:

(١) هذا الباب وما بعده من الأبواب حتى باب الاستطابة، وردت في مختصر المزني تحت بابين هما: باب نية الوضوء، وباب سنة الوضوء.

انظر المختصر بحاشية الأم ٤/١ - ١١.

(٢) أخرجه الإمام أحمد، في المسند ١/٢٥، ٤٣. والبخاري في: باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي: باب ما جاء أن الأعمال بالنية، من كتاب الإيمان، وباب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه، من كتاب العتق، وباب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة، من كتاب مناقب الأنصار، وباب من هاجر أو عمل خيراً لتزويج امرأة فله مانوى، من كتاب النكاح، وباب الطلاق في الإغلاق إلخ. من كتاب الطلاق، وباب النية في الإيمان، من كتاب الإيمان والندور، وفي ترجمة كتاب الإكراه، وباب في ترك الحيل وأن لكل امرئ مانوى في الإيمان وغيرها، من كتاب الحيل. صحيح البخاري ٢/١، ٢٠، ١٩/٣ =

بالقُصود^(١) والعزائم.

وكان أهل العراق^(٢) لا يُجيزون التَّيْمَمَ إِلَّا بِالنِّيَّةِ، مع إجازتهم الوُضوءَ بِغَيْرِ نِيَّةٍ، مُحْتَجِّينَ بِقَوْلِهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾^(٣). قالوا: والتَّيْمَمُ هو الْقَصْدُ، فيُقالُ لَهُمْ: قَدْ عَلِمْنَا أَنَّ قَصْدَ التُّرابِ تَيْمَمٌ لِلتُّرابِ، فإذا قَصَدْنَا التُّرابَ، فأين إيجابُ نِيَّةِ الْفَرْضِ فِي الآيَةِ؟

وأما قَوْلُهُ: «ثُمَّ عَزَبَتْ نِيَّتُهُ»^(٤). فَالْعُزُوبُ: الْغَيْبَةُ، قالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ﴾^(٥)، أَي: لَا يَغِيبُ عَنْهُ، وَرَوْضَةُ عَازِبَةٌ. أَي: بَعِيدَةٌ.

وأما التَّسْمِيَةُ عَلَى الْوُضُوءِ فَاسْتِحْبَابٌ^(٦)، وَكَانَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ

= ٢٥٢/٤، ١١٨/٦، ١٦٨، ٢٣١/٧، ٥٦/٨، ٥٩. ومسلم، في باب قوله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنية وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، من كتاب الإمامة. صحيح مسلم ١٥١٥/٣، ١٥١٦. وأبو داود، في: باب فيما عنى به الطلاق والنيات، من كتاب الطلاق. سنن أبي داود ٣٥٢/٢. والترمذي، في: باب ما جاء فيمن يقاتل رياء وللدنيا، من أبواب فضائل الجهاد. عارضة الأحوذى ١٥١/٧، ١٥٢. والنسائي، في: باب النية في الوضوء، من كتاب الطهارة. المجتبى من سنن النسائي ٥١/١، وفي: باب الكلام إذا قصد به فيما لا يحتمل معناه، من كتاب الطلاق، وباب النية في اليمين، من كتاب الإيمان. المجتبى ١٢٩/٦، ١٣/٧. وابن ماجه، في: باب النية، من كتاب الزهد ١٤١٣/٢.

(١) في الأصل: «بالقُصود»، ولعل الأولى ما أثبتناه.

(٢) أي: الحنفية.

(٣) سورة النساء: الآية ٤٣، وسورة المائدة: الآية ٦.

(٤) النص في المختصر كما يلي: «وإن نوى فتوضأ، ثم غربت نيته، أجزأته نية واحدة ما لم يحدث نية أن يتبرد، أو يتنظف بالماء، فيعيد ما كان غسله لتبرد أو تنظف». حاشية الأم ٥/١.

(٥) سورة سبأ: الآية ٣.

(٦) في الأصل «فاستحبابي»، ولعل الأولى ما أثبتناه.

يقول: التسمية واجبة، لأن النبي عليه السلام، قال: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِوُضُوءٍ. وَلَا وُضُوءَ إِلَّا بِتَسْمِيَةٍ»^(١). فيقال له: قد يعطف الواجب على ما ليس بواجب، كقوله: «فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَءَاتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ»^(٢). فالكتابة عندنا وعندك غير واجبة، والإيتاء واجب، فقد عطف الواجب على غير واجب، وأما عطف ما ليس بواجب على الواجب، فكقوله: «وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزُّكُوتَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ»^(٣). فالصلاة والزكاة واجبتان، وما بعد ذلك نذْبٌ، فكذلك التسمية نذْبٌ، وإن كانت قد عطفت على واجب.

وسئل أحمد بن حنبل عن مَنْ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسَمِّ. فقال: لا أعلم فيه حديثاً له إسناده جيِّدٌ^(٤).

وبعد، فإنَّ الذِّكْرَ قد يكون بالإضمار، فإن كان كذلك فيَحْتَمِلُ أن يكون إشارةً إلى نِيَّةِ الفَرَضِ، لأنَّ نَاوِي أدَاءِ الفَرَائِضِ ذَاكِرُ اللّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

(١) في الأصل: «لا صلاة إلا بوضوء كذا لا وضوء إلا بتسمية».

ويظهر أن كلمة: «كذا» خطأ من الناسخ، وما أثبتناه أولى، وما بعده دليل عليه. وابن فارس، رحمه الله، أورد الحديث بالمعنى، فنص الحديث: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى عليه». وقد أخرجه الإمام أحمد في المسند ٤١٨/٢، ٣٨٢/٥. وأبو داود في: باب في التسمية على الوضوء، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ٥٩/١. وابن ماجه في: باب ما جاء في التسمية في الوضوء، من كتاب الطهارة وسنها. سنن ابن ماجه ١٤٠/١.

(٢) سورة النور: الآية ٣٣.

(٣) سورة المزمل: الآية ٢٠.

(٤) لكنه حديث حسن بشواهد وطرقه. انظر التفصيل في «تلخيص الحبير» ٧٢/١، ٧٦.

وأما المضمضة، فمن قولك: مَضَيْتُ الأَمْرَ، وَمَضَمْنِي: إذا
أَضَغَطَكَ، واشتدَّ عليك. فكذلك الأخذ للماء في فمِه يُضَغِطُه.

والاستنشاق: هو الاستنثار، وهو من نَشَقْتُ الرَّائِحَةَ، إذا أَدْخَلْتَهَا/ [٨]
في أنْفِكَ. وقد يُدْعَى الاستنشاق استنثاراً، لأنه من إدخال الماء في
النَّثْرَةَ، والنَّثْرَةُ: هي الأنفُ، ويُقال لِنَجْمٍ في السماء النَّثْرَةُ، وهم
يقولون: إنه أنفُ الأسدِ.

فأما الحياثيم، فجمع خَيْشُوم، وهي أعالي الأنفِ، قال بعضُ
أهل اللغة: والأنفُ كُلُّهُ يُسَمَّى خَيْشُوماً، والذي أراده الشافعيُّ هو
الأوَّلُ^(١).

(١) أي: إبلاغ المتوضئ الماء أعالي الأنف عند الاستنشاق.

باب القول في مسح الرأس وغسل الرجلين

قال الله جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾^(١). واختُلِفَ فيه:

فقال الشافعيُّ: إِنَّ مَسْحَ بَعْضِهِ كَافٍ^(٢)، وَالْحُجَّةُ: أَنَّ الْبَاءَ فِي
مِثْلِ هَذَا الْكَلَامِ تَدْخُلُ لِمَعْنَيَيْنِ: أَحَدُهُمَا: الْاعْتِمَالُ، وَالثَّانِي:
الْإِلْصَاقُ.

فأما الاعتِمَالُ^(٣) فقَوْلُنَا: ضَرَبَ فُلَانٌ بِالسِّيفِ، وَكَتَبَ بِالْقَلَمِ،
فَمَتَى مَا ضَرَبَ فَهُوَ ضَارِبٌ قَلِيلاً كَانَ ضَرْبُهُ أَوْ كَثِيراً، وَمَتَى مَا جَمَعَ بَيْنَ
حَرْفَيْنِ، فَقَدْ كَتَبَ.

وَأما الْإِلْصَاقُ، فقَوْلُنَا: مَسَحَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ، أَي: أَلْصَقَ، فَمَتَى

(١) سورة المائدة: الآية ٦.

(٢) ذكر المؤلف قول الشافعي فحسب، ولم يذكر القول الآخر بمسح الرأس كله.

(٣) هو الذي يعبر عنه المتأخرون بقولهم: للاستعانة. أي: للاستعانة والعمل بما تدخل

عليه من الآلات، نحو: كتبت بالقلم، ونجرت بالقدم، وضربت بالسيف. أي:

عملت الكتابة بالقلم، وعملت النجارة بالقدم، وعملت الضرب بالسيف.

انظر الجنى الداني في حروف المعاني، للمرادي ٣٨.

ما أتى بالإصاقِ كفاؤه ذلك قليلاً كان مسحُه أو كثيراً، لأنه قد أتى بالإصاقِ .

وأما غَسَلَ الرَّجْلَيْنِ، فواجِبٌ، لا صلاةَ إلا بِغَسْلِهِمَا، والدليلُ عَلَى ذلك قوله: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ﴾^(١). لأنه رَدَّهُ إِلَى قوله: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾^(٢). فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَقَدْ قُرِئَتْ بِالْخَفْضِ؟ قِيلَ لَهُ: إِنَّ قُرِئَ، فَقَدْ يُعْطَفُ الْأِسْمُ عَلَى الْأِسْمِ وَمَعْنَاهُمَا مُخْتَلِفٌ، إِلَّا أَنَّهُ عُطِفَ هَذَا عَلَيْهِ لِقُرْبِهِ مِنْهُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ مُخَلَّدُونَ * بِأَكْوَابٍ وَأَبَارِيقَ وَكَأْسٍ مِنْ مَعِينٍ﴾^(٣). ثُمَّ قَالَ: ﴿وَحُورٌ عِينٌ﴾^(٤)، وَهِنَّ لَا يُطَافُ بِهِنَّ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ، وَقَدْ قَالَ شَاعِرُ الْعَرَبِ:

ورأيت زَوْجَكَ فِي الْوَعْيِ

مُتَقَلِّدًا سَيْفًا وَرُمْحًا^(٥)

وَالرُّمْحُ لَا يُتَقَلَّدُ، ثُمَّ نَظَرْنَا فَوَجَدْنَا الْقِرَاءَتَيْنِ قَدْ صَحَّتَا، وَلَمْ يَجْزِ أَطْرَاحٌ وَاحِدَةً مِنْهُمَا، فَاحْتَجْنَا إِلَى الْاِحْتِيَاطِ لِلْفَرَضِ، فَوَجَدْنَا الْغَاسِلَ مَاسِحًا غَاسِلًا، قَدْ جَمَعَ الْأَمْرَيْنِ، وَوَجَدْنَا الْمَاسِحَ لَا يَأْتِي إِلَّا بِأَحَدِ الشَّيْئَيْنِ، فَاحْتَجْنَا بِالْغَسْلِ.

وَأَمَّا الْكَعْبَانِ: فَهُمَا النَّاتِيَانِ، وَكَذَلِكَ كُلُّ نَاتٍ يُقَالُ لَهُ كَعْبٌ، وَيُقَالُ لِمَا نَتَأَ مِنَ الرُّمْحِ كَعْبٌ، وَكَعَبَ نَدِي الْمَرَأَةِ: إِذَا نَتَأَ، وَامْرَأَةٌ كَاعِبٌ.

(١) سورة المائدة: الآية ٦ .

(٢) سورة الواقعة: الآية ١٧ ، ١٨ .

(٣) سورة الواقعة: الآية ٢٢ .

(٤) البيت من الشواهد النحوية، وهو لعبد الله بن الزبيري . انظر معجم شواهد العربية ٨١/١، وهو أيضاً في اللسان (ق ل د) دون نسبة، ورواية صدره فيه:

يا لَيْتَ زَوْجَكَ قَدْ غَدَا

وأما قوله: «والتزعتان من الرأس»^(١)، فإنما يريد ما زال عنه الشعرُ
من جانبي الرأس، ويقال: فلان أنزع بين التزعة. والتزعتان، بفتح
النون والزاء، فإن زاد ذهب الشعر على ذلك قليلاً، فهو: أجلح، وتلك
هي الجلحة.

(١) المختصر بحاشية الأم ٨/١.

باب القول في الأذنين

[٩] / حُكِمَ الْأُذُنَيْنِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ أَنَهُمَا مُفْرَدَتَانِ، وَأَنْهُمَا لَا يُغْسَلَانِ مَعَ [٩] الْوَجْهِ، وَلَا يُمَسَّحَانِ مَعَ الرَّأْسِ، لَكِنْ يُؤْخَذُ لِهَئِمَا مَاءً جَدِيدًا، وَاحْتَجَّ فِي ذَلِكَ بِمَا دَوَّنَهُ فِي كِتَابِهِ (١).

فَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْقَطَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْمُمْسِرُ (٢)، عَنِ الْقَتِيبِيِّ (٣)، قَالَ (٤): الَّذِي عِنْدِي أَنَّهُمَا مِنَ الرَّأْسِ، لَا مِنَ الْوَجْهِ، لِأَنَّ الْوَجْهَ مَا اسْتَقْبَلَكَ، كَمَا تَقُولُ لَمَّا اسْتَقْبَلْتُكَ مِنْ وَسَطِ الْجَبَلِ: وَجْهَهُ. وَالْأُذُنَانِ فِي الْجَانِبَيْنِ، فَلَا تَكُونُ (٥) مِنَ الْوَجْهِ، كَمَا أَنَّهُ لَا يَكُونُ جَانِبًا

(١) انظر الأم للشافعي، ومختصر المزني بحاشيته ٩/١، ٢٣.

(٢) لعله أبو بكر محمد بن خلف بن المرزبان، تلميذ ابن قتيبة، المتوفى سنة تسع وثلاثمائة.

انظر مقدمة التحقيق لتأويل مشكل القرآن ٣١. وطبقات المفسرين للداودي

١٤١/٢.

(٣) أبو عبد الله محمد بن مسلم بن قتيبة الدُّينوري، الأديب اللغوي المفسر، المتوفى سنة ست وسبعين وثلاثمائة.

تاريخ بغداد ١٠/١٧٠، تاريخ العلماء النحويين ٢٠٩، وفيات الأعيان

٤٢/٣ - ٤٤.

(٤) غريب الحديث، لابن قتيبة ١/١٦٤، ١٦٥.

(٥) في غريب الحديث: «يكونان».

الْجَبَلِ وَجْهَهُ^(١)، وَلَا جَانِبًا الْحَائِطِ مِنْ وَجْهِهِ، وَمَنْ اِعْتَبَرَ هَذَا فِي
آذَانِ^(٢) الْأَنْعَامِ وَآذَانِ السَّبَاعِ لَمْ يَخْفَ عَلَيْهِ أَنَّ آذَانَهَا^(٣) مِنْ رُؤُوسِهَا،
لَا مِنْ وُجُوهِهَا. وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

إِلَى هَامَةٍ قَدْ وَقَّرَ الضَّرْبُ سَمْعَهَا
وَلَيْسَتْ كَأُخْرَى سَمِعَهَا لَمْ يُوقَّرِ^(٤)

يُقَالُ لِلْقُتَيْبِيِّ: إِذَا كَانَ الْوَجْهُ هُوَ الَّذِي يُوَاجِهُكَ، وَلَمْ تَكُنِ
الْمُوَاجِهَةَ بِالْأُذُنَيْنِ، دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُمَا لَيْسَا مِنَ الْوَجْهِ، فَمِنْ أَيْنَ لَكَ
أَنَّهُمَا مِنَ الرَّأْسِ؟ وَذَلِكَ أَنَّ الرَّأْسَ مَا عَلاَ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا سَمَّى جَانِبِي
الْجَبَلِ رَأْسَ الْجَبَلِ، فَلَا نُلْزِمُ مَنْ قَالَ: إِنَّهُمَا مِنَ الْوَجْهِ شَيْئًا إِلَّا وَقَدْ
لَزِمَكَ مِثْلُهُ فِي قَوْلِكَ: إِنَّهُمَا مِنَ الرَّأْسِ، لِأَنَّ جَانِبِي الْجَبَلِ لَيْسَا وَجْهَهُ،
فَكَذَلِكَ جَانِبَاهُ لَيْسَا رَأْسَهُ. وَإِذَا كَانَ الْآذَانُ^(٥) فِي الْجَانِبَيْنِ دَلَّ أَنَّهُمَا لَيْسَا
مِنَ الْوَجْهِ وَلَا مِنَ الرَّأْسِ، عَلَى مَا أَصَلَّتُهُ.

وَأَمَّا اِحْتِجَاجُكَ بِقَوْلِ الْقَائِلِ:

إِلَى هَامَةٍ قَدْ وَقَّرَ الضَّرْبُ سَمْعَهَا

فَإِنَّ الْعَرَبَ تُضَيِّفُ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ إِلَى الرَّأْسِ، لِأَنَّهُمَا فِي الرَّأْسِ،
ثُمَّ لَا يَدُلُّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ حُكْمَ الْعَيْنَيْنِ حُكْمَ الْأُذُنَيْنِ، أَلَا تَرَى الشُّنْفَرِيَّ
يَقُولُ:

-
- (١) فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ: «مِنْ وَجْهِهِ».
 - (٢) فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ: «بِآذَانِ».
 - (٣) فِي الْأَصْلِ: «آذَانُهَا» وَلَعَلَّ مَا أَثْبَتْنَاهُ هُوَ الْأَوَّلُ، كَمَا وَرَدَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ.
 - (٤) الْبَيْتُ غَيْرُ مَنْسُوبٍ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ ١/١٦٥.
 - (٥) كَذَا وَرَدَ بِالْجَمْعِ فِي النُّسخةِ وَفِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ.

إِذَا ضَرَبُوا رَأْسِي وَفِي الرَّأْسِ أَكْثَرِي

وَعُودِرَ عِنْدَ الْمُلتَقَى ثُمَّ سَائِرِي (١)

وإنما أراد بالأكثر: السمع والبصر واللسان، فتقول على هذا: إنَّ البصرَ والفمَّ من الرأس، ونحن نعلمُ أنَّ ذلك كله من الهامة، ولكن لكل واحدٍ حُكْمًا على جِدَّةٍ، ولو جاز لك أن تحتج كما تقول، لجازَ لخصمك أن يقول: الأذنان من الوجه، لأن النبي عليه السلام، قال: «سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ» (٢). وإذا اضطرب قولان كما هذا (٣) الاضطراب قلنا: إنهما ليسا من الوجه، ولا من الرأس في الحكم حتى يدلَّ الدليل على أنَّهما من أحدِ هذين.

(١) ديوان الشنفرى (الطرائف الأدبية) ٣٦، ويقال: إن البيت لتأبط شرا. ورواية

الديوان: «إذا احتملوا رأسي».

(٢) أخرجه الإمام أحمد، في المسند ٣١/٦، ٢١٧، ٢٩٧. ومسلم في: باب الدعاء في

صلاة الليل وقيامه، من كتاب صلاة المسافرين. صحيح مسلم ٥٣٥/١. وأبو داود

في: باب ما يفتتح به الصلاة من الدعاء، من كتاب الصلاة، وفي باب ما يقول إذا

سجد، من أبواب قراءة القرآن وتجزئته وترتيبه. سنن أبي داود ٢٨٢/١، ٨٢/٢.

والترمذي، في: باب ما يقول في سجود القرآن، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى

٦٠/٣. وابن ماجه في: باب سجود القرآن من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه

٣٣٥/١.

(٣) كذا ورد بالنسخة.

باب القول في موالة أعضاء الوضوء

قال الله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ
وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ (١). فذهب الشافعي إلى أن
[١٠] مَنْ خَالَفَ ذَلِكَ فِي التَّرْتِيبِ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَمْ يَجْزِ وَضُوءُهُ.

وعاب عليه ذلك قوم، فقالوا: الواو لا تُوجِبُ تَرْتِيبًا.

وليس تعلق الشافعي في ذلك بالواو فقط، ولكن بالمعنى واللفظ،
وذلك أن الوضوء لما كان عبادةً على البدن أتى بلفظ لا ينفي الترتيب،
بل ظاهره أنه ترتيبٌ أوجب الترتيب، ألا ترى أن الصلاة لما كانت على
البدن كانت مرتبةً، وكذلك الحج لما كان على البدن كان على الترتيب،
ولم يلزمنا ما ألزمناه في (٢) قسمة الصدقات، لأن العلة ليست في ذلك،
إذ هو عبادة على المال.

(١) سورة المائدة: الآية ٦.

(٢) في الأصل: من، ولعل الصواب ما أثبتناه أو أن ضبط الكلمة: «ما ألزمناه من قسمة
الصدقات» أي ابن داود، الآتي ذكره فيما بعد، وأن بينه وبين ابن فارس مناقشة في
قسمة الصدقات.

ثم يُقال لابن داود^(١)، في قوله: «إِنْ تُمَّ يَدُلُّ عَلَى التَّرْتِيبِ»: مَا أَنْتَ قَائِلٌ فِي قَوْلِهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ﴾^(٢)، وفي قوله: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ﴾^(٣). أليس خَلَقَهُ لَهُ كَانَ بِقَوْلِهِ: «كُنْ»، فَمَا مَعْنَى إِتْيَانِهِ بَعْدَ ذَلِكَ بِ«ثُمَّ»؟ فَقَدْ تَرَى الْأَمْرَ فِي «ثُمَّ» كَهَوِّ فِي الْوَاوِ، فَمَاذَا أَنْتَ قَائِلٌ؟.

فَإِنْ قَالَ: يُرْجَعُ إِلَى الْمَعْنَى إِذَا اشْتَبَهَ فِي اللَّفْظِ.

قُلْنَا: وَكَذَلِكَ يُرْجَعُ إِلَى الْمَعْنَى فِي الْوَاوِ، كَمَا رَجَعْنَا فِي «ثُمَّ» وَالْمَعْنَى هُوَ مَا ذَكَرْنَاهُ أَنَّهُ عِبَادَةٌ عَلَى الْبَدَنِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَلَا يَمَسُّ الْمَصْحَفَ إِلَّا طَاهِرٌ»^(٤)، فَلَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾^(٥). فَكَانَ هَذَا فِي الظَّاهِرِ خَبْرًا، وَفِي

(١) هو أبو بكر محمد بن داود بن علي الظاهري، الفقيه، أحد أذكى زمانه، تصدر للاشتغال والفتوى بعد أبيه، وتوفي سنة سبع وتسعين ومائتين..

العبر ١٠٨/٢، تاريخ بغداد ٢٥٦/٥، طبقات الفقهاء للشيرازي ١٧٥. وفيات الأعيان ٢٥٩/٤.

(٢) سورة الأعراف: الآية ١١.

(٣) سورة آل عمران: الآية ٥٩.

(٤) نصّه في مختصر الزني: «ولا يحمل المصحف ولا يمسه إلا طاهر»، حاشية الأم ١٠/١.

وقول الشافعي مقتبس من قوله صلى الله عليه وسلم: «لا يمسه القرآن إلا طاهر». رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم عمرو بن حزم وابن عمر، وعثمان بن أبي العاص، وحكيم بن حزام بأسانيد لا تخلو من ضعف، لكن مجموعها يقوى الحديث ويصح.

انظر الموطأ ١٩٩/١، وسنن الدارقطني ١٢١/١ و١٢٢، ومستدرک الحاکم

٤٨٥/٣، وسنن البيهقي ٨٨/١، ونصب الرأية ١٩٦/١، ١٩٩.

(٥) سورة الواقعة: الآية ٧٩.

المعنى نهيًا، وقد يفعل^(١) العرب ذلك، قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ تُبْتِمُ فَلَكُمْ رُؤُوسٌ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾^(٢). فهذا لفظه خبرًا ومعناه نهيًا، لأنه لو كان نفيًا لما جاز وقوع ظلم^(٣) أبدًا، فدل أنه نهي، قال الشاعر:

أَلَا مَنْ سَرَّهُ الْعَيْشُ
فَلَا يَمُرُّ فِي كِنْدِهِ

وفي الأمر مثل ذلك أيضاً، قال الله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ﴾^(٤)، ثم قال الشاعر:

قُومًا تَجُوبَانِ مَعَ الْأَنْوَاحِ^(٥)

فإن قال قائل: إنما أريد بقوله: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمَطْهُرُونَ﴾. الكتاب الذي عند الله.

قلنا: نحن على ظاهر الخطاب، وكل ما مدح به الكتاب فالمراد به القرآن، حتى يدل الدليل أنه أريد به غيره.

(١) في النسخة المخطوطة: «تفعل».

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٧٩.

(٣) في النسخة «ظلمه» ولعل الأولى ما أثبتناه.

(٤) سورة البقرة: الآية ٢٢٨.

(٥) للبيد في رثاء عمه أبي براء ملاعب الأسنة، وهو في شرح ديوانه ٣٣٢. وتجوبان: تنوحان. ويجوب: يقْدُ جَيْبَ القميص. ويروي: تنوحان.

باب الاستطابة

الاستِطَابَةُ، مِنْ قَوْلِكَ: أَطَابَ (١) نَفْسَهُ فَهُوَ مُطِيبٌ، وَاسْتَطَابَ فَهُوَ مُسْتَطِيبٌ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمُسْتَنْجِيَّ يُطِيبُ نَفْسَهُ مِمَّا عَلَيْهِ مِنْ / الْعَبَثِ [١١] بِالْأَسْتِنْجَاءِ، قَالَ الْأَعْشَى:

يُعْجِلُ كَفَّ الْخَارِيءِ الْمُطِيبِ (٢)

وَأَمَّا الْأَسْتِنْجَاءُ، فَمِنْ قَوْلِكَ أَيْضاً: نَظَّفَ نَفْسَهُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ يُنْظَفُ نَفْسَهُ مِنَ النَّجْوِ (٣).

وَنَاسٌ يَقُولُونَ: إِنَّمَا سُمِّيَ الْأَسْتِنْجَاءُ، لِأَنَّ الْعَرَبَ كَانَ أَحَدُهُمْ إِذَا أَرَادَ الْحَدِيثَ يَسِيرُ بِنَجْوَةٍ، فَقَالُوا: ذَهَبَ يَنْجُو، كَمَا قَالُوا: يَتَغَوَّطُ، ثُمَّ كَثُرَ ذَلِكَ حَتَّى صَارَ الْأَسْتِنْجَاءُ التَّمَسُّحَ بِالْأَحْجَارِ.

-
- (١) فِي الْمَخْطُوطَةِ: طَابَ، وَلَعَلَّ مَا أَثْبَتَاهُ أَوْلَى، وَانظُرِ الْقَامُوسَ الْمَحِيطَ ٩٨/١ طَابَ.
(٢) فِي النُّسخَةِ: «يُعْجِلُ كَفَّ الْبَابِلِ الْخَارِيءِ الْمَطِيبِ». وَالتَّصْحِيحُ مِنْ دِيْوَانِ الْأَعْشَى الْكَبِيرِ ٢٦٥.
(٣) النَّجْوُ: مَا يَخْرُجُ مِنَ الْبَطْنِ مِنْ رِيحٍ أَوْ غَائِطٍ.

وَأَمَّا الرُّمَّةُ، فالعِظَامُ الباليةُ، قال اللهُ تعالى: ﴿مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ
وَهِيَ رَمِيمٌ﴾^(١).

والرُّمَّةُ، بِضَمِّ الرَّاءِ: الحَبْلُ الخَلْقُ.

(١) سورة يس: الآية ٧٨.

باب ما ينقض الوضوء

ذكر الشافعي ما ينقض الطهر، وذكر فيه ملامسة الرجل امرأته، وأن الملامسة أن يفضي بشيء منه إلى جسدها، أو تفضي إليه، بلا حائل^(١)، وهذا صحيح، وذلك أن الملامسة في الأصل: تتبع الشيء باليد، ثم تقول: لمسته بيدي، ثم كثر حتى صار كل مس ملامسة، قال الله تعالى في قصة من قال: ﴿وَأَنَا لَمَسْنَا السَّمَاءَ﴾^(٢)، ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الملامسة^(٣). وكانوا

(١) مختصر المزني، بحاشية الأم ١٥/١.

(٢) سورة الجن: الآية ٨.

(٣) حديث النبي عن بيع الملامسة، أخرجه الإمام مالك في: باب الملامسة والمنايذة، من كتاب البيوع، وفي: باب ماجاء في لبس الثياب من كتاب اللباس. الموطأ ٢/٦٦٦، ٩١٧. والإمام أحمد، في المسند ٢/٣١٩، ٣٧٩، ٤١٩، ٤٦٤، ٤٧٦، ٤٨٠، ٤٩١، ٤٩٦، ٥٢١، ٥٢٩، ٦/٣، ٥٩، ٦٦، ٦٨، ٧١، ٩٥، ١٣٤/٤. والبخاري في: باب مايستر العورة، من كتاب الصلاة، وفي باب بيع الملامسة، وباب بيع المنايذة، وباب بيع المخاصرة من كتاب البيع، وفي باب اشتمال الصماء، وباب الاحتباء في ثوب واحد، من كتاب اللباس، وفي باب الجلوس كيفما تيسر، من كتاب الاستئذان. صحيح البخاري ١/٩٧، ٣/٢٥، ٣٥، ٣٦، ٤١/٧، ٤٢، ١٤١. ومسلم، في: باب إبطال بيع الملامسة والمنايذة، من كتاب البيوع. صحيح مسلم ٣/١١٥١، ١١٥٢. وأبو داود، في: باب في بيع الغرر، من كتاب البيوع. سنن =

يقولون: إِذَا لَمَسْتُ نُؤْيِي أَوْ لَمَسْتُ ثَوْبَكَ فَقَدْ وَجِبَ الْبَيْعُ بَيْنَنَا بِكَذَا
أَوْ كَذَا. وَأَنْشَدَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ «الْأَمِّ»^(١):

لَمَسْتُ بِكَفِّي كَفَّهُ أَبْتَغِي الْغِنَى

وَلَمْ أَدْرِ أَنَّ الْجُودَ مِنْ كَفِّهِ يُعْدِي^(٢)

فَلَا أَنَا مِنْهُ مَا أَفَادَ ذُوو الْغِنَى

أَفَدْتُ وَأَعْدَانِي فَأَتَلَفْتُ مَا عِنْدِي^(٣)

وَأَمَّا الْمَذْي، فَمَا يَخْرُجُ مِنَ الرَّجُلِ عِنْدَ مُلَاعَبَةِ أَهْلِهِ،
أَوْ مُحَادَثَتِهَا.

وَالْوَدْيُ^(٤): مَا يَخْرُجُ بَعْدَ الْبَوْلِ، يُقَالُ: وَدَى الرَّجُلُ: إِذَا كَانَ
ذَلِكَ.

= أَبِي دَاوُدَ ٣/٣٤٦، وَالتِّرْمِذِيُّ، فِي: بَابِ مَا جَاءَ فِي الْمَلَامَةِ وَالْمُنَابَذَةِ، مِنْ أَبْوَابِ
الْبَيْعِ. عَارِضَةُ الْأَحْوِذِيِّ ٦/٤٥، ٤٦. وَالنَّسَائِيُّ، فِي: بَابِ بَيْعِ الْمَلَامَةِ، وَبَابِ
بَيْعِ الْمُنَابَذَةِ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْعِ. الْمُجْتَبَى ٧/٢٢٨. وَابْنُ مَاجَةَ، فِي: بَابِ مَا جَاءَ فِي
النَّبِيِّ عَنِ الْمُنَابَذَةِ وَالْمَلَامَةِ، مِنْ كِتَابِ التَّجَارَاتِ. سَنَنِ ابْنِ مَاجَةَ ٢/٣٣٣.
وَالدَّرَامِيُّ، فِي: بَابِ فِي النَّبِيِّ عَنِ الْمُنَابَذَةِ وَالْمَلَامَةِ مِنْ كِتَابِ الْبَيْعِ. سَنَنِ الدَّرَامِيِّ
٢/١٦٩.

(١) الْأَمُّ ١/١٣. وَأَدَابُ الشَّافِعِيِّ وَمَنَاقِبُهُ ١٤٠، ١٤١. وَالْبَيْتَانِ مِمَّا أَنْشَدَهُ الشَّافِعِيُّ، كَمَا
ذَكَرَ ابْنُ فَارَسٍ، وَهِيَ لِبِشَارِ بْنِ بَرْدٍ.

انظُرْ حَاشِيَةَ آدَابِ الشَّافِعِيِّ وَمَنَاقِبِهِ ١٤٠. وَنَسْبَانِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمِ
الْحِيَاظِ، فِي الْمَهْدِيِّ. انظُرْ تَوْثِيقَهَا فِي سَمَطِ اللَّالِيِّ ١/٣١٠.

(٢) صَدَرَ الْبَيْتِ فِي الْأَمِّ وَأَدَابِ الشَّافِعِيِّ وَمَنَاقِبِهِ:

وَأَلَمَسْتُ كَفِّي كَفَّهُ أَطْلُبُ الْغِنَى

(٣) فِي النُّسَخَةِ الْمَخْطُوطَةِ: «ذُو الْغِنَى»، وَهُوَ خَطَأٌ. وَفِي الْأَمِّ: «فَبَدَرْتُ مَا عِنْدِي». وَفِي

أَدَابِ الشَّافِعِيِّ وَمَنَاقِبِهِ: «فَبَدَدْتُ مَا عِنْدِي».

(٤) الْوَدْيُ: كَفْيٌ، وَالْوَدْيُ بِسُكُونِ الدَّالِ وَتَخْفِيفِ الْيَاءِ.

باب الجنابة

اختلفَ الناسُ في هذا الاسم، مِن أيِّ شيءٍ أُخِذَ، فكان الشافعيُّ، رحمه الله، يذهب إلى أن ذلك مأخوذٌ من المُخالطة، وقال: معلومٌ في كلامِ العربِ أن يقولوا للرجُلِ إذا خالط امرأته: قد أُجِنِبَ. وإن لم يكن منه إنزالٌ، وكان يقول: ذلك موجودٌ في اليَقَاءِ الخِتَانَيْنِ، وإن لم يكن ثمَّ إنزالٌ^(١).

وقال قومٌ: الجنابةُ مأخوذةٌ مِنَ البُعْدِ، لأنَّ الجُنْبَ بَعِيدٌ مِمَّا كَانَ جَائِزًا لَهُ فِعْلُهُ مِنَ الصَّلَاةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، قالوا: وتقول العربُ: رَجُلٌ جُنِبَ: إذا كان بَعِيدًا. وَأَتَيْتُ فَلَانًا عَنْ جَنَابَةٍ. أَي: عَنْ بُعْدٍ، وَاحْتَجَّجُوا بِقَوْلِ القائلِ:

فَلَا تَحْرِمَنِي نَائِلًا عَنْ جَنَابَةٍ

فإني امرؤٌ وَسَطُ الرِّجَالِ غَرِيبٌ^(٢)

(١) انظر الأم للشافعي ٣١/١.

(٢) البيت لعليمة بن عبدة، المعروف بالفحل، من قصيدة يمدح بها الحارث بن جبلة الغساني، وهو في ديوانه بشرح الأعلام الشتمري ٤٨. وفيه:

فإني امرؤٌ وَسَطُ القَبَابِ غَرِيبٌ

ورواية المخطوطة: «وَسَطُ الرِّجَالِ» قد تكون محرفة عن الرِّجَالِ بالحاء المهملة.

[١٢] والمَعْنِيَانِ كِلَاهِمَا يَرْجِعَانِ إِلَى أَصْلٍ وَاحِدٍ، لِأَنَّ الْمُرَادَ إِذَا خَالَطَ /
أَهْلَهُ لَمْ يَجْزُ لَهُ إِتْيَانُ الصَّلَاةِ حَتَّى يَغْتَسِلَ، فَالْمَعْنَى الْأَوَّلُ وَهُوَ الْمُخَالَطَةُ
بُعْدَهُ عَمَّا كَانَ مُبَاحًا لَهُ.

وَأَمَّا قَوْلُ الْمَرْأَةِ: «إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ ضَفْرَ رَأْسِي»^(١)، فَالضَّفْرُ الْفَتْلُ،
وَيُقَالُ: شَعْرٌ مَضْفُورٌ^(٢). إِذَا كَانَ مُفْتَلًا.

وَأَمَّا غَلْغَلَةُ الْمَاءِ، فَدُخُولُهُ فِي أَصُولِ الشَّعْرِ، يُقَالُ لِلْمَاءِ الَّذِي
يَجْرِي بَيْنَ الْأَشْجَارِ: غَلَّلَ.

وَأَمَّا الْفِرْصَةُ، فَالْقِطْعَةُ مِنَ الصُّوفِ أَوْ الْقِطْنِ،^(٣) وَهُوَ مِنْ فَرَصْتُ
الشَّيْءَ: إِذَا قَطَعْتَهُ^(٤). وَيُقَالُ لِلْحَدِيدَةِ الَّتِي تُقَطَّعُ بِهَا الْفِضَّةُ: مِفْرَاصٌ.

(١) النهاية، لابن الأثير ٩٢/٣. والقول في مختصر الزني بحاشية الأم ٢٤/١، والمرأة هي أم سلمة. والحديث عند الإمام مسلم في: باب حكم صفائر المغتسلة، من كتاب الحيض. صحيح مسلم ٢٥٩/١.

(٢) بعد هذا في النسخة زيادة: «ومضفور» تكرر. ولعلها: «ومضبور» والضير: الشد والجمع.

(٣-٣) في النسخة الخطية: «وهو من فرسه الشيء إذا فرسه الشيء إذا قطعته»، والتصويب من النهاية لابن الأثير ٤٣١/٣.

باب التَّيْمِ

التَّيْمُ: الْقَصْدُ وَالتَّعَمُّدُ، يُقَالُ: تَيَّمْتُ وَتَأَمَّمْتُ. أَي: تَعَمَّدْتُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَيَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾^(١)، وَقَالَ: ﴿ءَأَمِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ﴾^(٢). وَهُوَ مِنْ قَوْلِكَ: ذَارِي^(٣) أُمَّ دَارِ فُلَانٍ. أَي: مُقَابِلَتِهَا، وَكَذَلِكَ الْقَاصِدُ جَاعِلٌ لَهُ أَمَامَهُ.

وَالصَّعِيدُ: التَّرَابُ. قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: الْبُوعَاءُ: التُّرْبَةُ الرَّخْوَةُ، كَأَنَّهَا ذَرِيرَةٌ. وَالصَّعِيدُ: التَّرَابُ.

وَقَالَ ابْنُ سُفْيَانَ: الصَّعِيدُ مَا عَلَا وَجَهَ الْأَرْضِ مِنَ التَّرَابِ لَا يُنْبِتُ، أَلَّا تَرَى قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿فَتُصْبِحُ صَعِيدًا زَلَقًا﴾^(٤). أَي: لَا شَيْءَ فِيهَا. وَالْعَرَبُ تَقُولُ لِظَاهِرِ الْأَرْضِ: صَعِيدٌ.

وَعَنِ الْخَلِيلِ، قَالَ: الصَّعِيدُ الْأَرْضُ قَلٌّ أَوْ كَثْرٌ.

(١) سورة البقرة: الآية ٢٦٧.

(٢) سورة المائدة: الآية ٢.

(٣) في النسخة: «أرى» بنقص الدال. وانظر اللسان (أمم).

(٤) سورة الكهف: الآية ٤٠.

يقول: تَيَمَّمْ بِالصَّعِيدِ. أي: خُذْ مِنْ غُبَارِهِ لِلصَّلَاةِ.

وَأَمَّا الْكُوعُ: فَطَرَفُ الرَّنْدِ الَّذِي يَلِي الْإِبْهَامَ، وَأَمَّا الطَّرْفُ الَّذِي يَلِي الْخِنْصَرَ فَهُوَ الْكُرْسُوعُ.

وَأَمَّا قَوْلُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي الطَّعَامِ فَامْقُلُوهُ»^(١). فَإِنَّ الْمَقْلَ الْغَمْسُ، يُقَالُ: مَقَلْتُ الشَّيْءَ فِي الْمَاءِ. وَيُقَالُ لِلْحَصَاةِ الَّتِي تُطْرَحُ فِي الْمَاءِ فَيُنْظَرُ قَدْرُهُ: الْمَقْلَةُ.

(١) رواية: «فامقلوه» أخرجه الإمام أحمد، في المسند ٢٤/٣، ٦٧. والنسائي في: باب الذباب في الإناء، من كتاب الفرع. المجتبى ١٥٨/٧، وابن ماجه، في: باب يقع الذباب في الإناء، من كتاب الطب. سنن ابن ماجه ١١٥٩/٢، وأبوداود في: باب الذباب يقع في الطعام، من كتاب الأطعمة. سنن أبي داود ٤٩٨/٣. وروي: «في شراب أحدكم»، و«في إناء أحدكم»، و«فليغمسه» وأخرجه البخاري، في: باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه، من كتاب بدء الخلق. وفي: باب إذا وقع الذباب في الإناء، من كتاب الطب، صحيح البخاري ١٠٠/٤، ٣٣/٧. والدارمي، في: باب الذباب يقع في الطعام، من كتاب الأطعمة ٩٩/٢. والإمام أحمد، في المسند ٢٢٩/٢، ٢٣٠، ٢٤٦، ٢٦٣، ٣٤٠، ٣٥٥، ٣٨٨، ٣٩٨، ٤٤٣. وانظر فيض القدير ٤٥٣/١.

باب قدر الماء الذي ينجس ولا ينجس

روى الشافعي: بإسناده، أن النبي عليه السلام، قال: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَلْتَيْنِ لَمْ يَحْمَلْ نَجْسًا»^(١). قال: وفي الحديث «بِقِلَالِ هَجْرٍ».

وحدثنا ابن سلمة، عن المُفسِّر، عن القُتَيْبِيِّ، قال^(٢): والقلة التي جُعِلَتْ مِقْدَارًا بَيِّنَ مَا يَنْجُسُ مِنَ الْمَاءِ وَمَا لَا يَنْجُسُ، مِنْ اسْتَقَلَّ فُلَانٌ بِحِمْلِهِ وَأَقْلَهُ، إِذَا أَطَاقَهُ وَحَمَلَهُ. وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ الْكَيْرَانُ قِلَالًا، لِأَنَّهَا تُقَلُّ بِالْأَيْدِي وَتُحْمَلُ فَيُشْرَبُ فِيهَا، وَالْقَلَّةُ تَقَعُ عَلَى الْكُوْزِ الصَّغِيرِ، وَالْحَجْرَةِ

(١) حاشية الأم ٤٤/١، ٤٥. وروى أيضاً: «لم ينجسه شيء».

أخرجه الإمام أحمد، في المسند ٢٣/٢، ٢٧، ١٠٧. وأبوداود، في: باب ما ينجس من الماء، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ٤٨/١. والترمذي، في: باب آخر من أن الماء لا ينجسه شيء، من أبواب الطهارة. عارضة الأحوزي ٨٥/١. والنسائي، في: باب التوقيت في الماء، من كتاب الطهارة، وفي: باب التوقيت في الماء، من كتاب المياه. المجتبى ٤٢/١، ١٤٢. وابن ماجه، في: باب مقدار الماء الذي لا ينجس، من كتاب الطهارة وسننها. سنن ابن ماجه ١٧٢/١. والدارمي، في: باب قدر الماء الذي لا ينجس، من كتاب الوضوء. سنن الدارمي ١٨٦/١، ١٨٧. وانظر نيل الأوطار ٣٧/١.

(٢) غريب الحديث، لابن قتيبة ١٦١/١.

اللطيفة والعظيمة، والحب^(١) اللطيف إذا كان القوي من الرجال يستطيع أن يُقَلِّه. قال: ولست أعرف في ذلك على طريق اللغة حدًا محدودًا.

هذا كله قول القُتَيْبِيِّ، فإذا كان الأمر على ما قاله، فليس إلا الرجوع إلى قول من زعم أنه قد رآها، وأن القلَّة تسع قِربَتَيْنِ، أو قِربَتَيْنِ وشيئًا.

[١٣] وأما قول النبي عليه/السلام: «مَنْ تَوَضَّأَ فِيهَا وَنَعِمَتْ»^(٢). فحدثني أبو الحسن القَطَّان غير مرَّة، قال: سمعتُ نَعْلَبًا^(٣) يقول: «فِيهَا وَنَعِمَتْ». أي: ونعمت الخِصْلَةُ. وسُئِلَ الأَصْمَعِيُّ عن التَّائِيثِ في قوله: «فِيهَا»، فقال: أظنه يُرِيدُ فِبالسَّنَةِ أَخَذَ. أَضْمَرَ ذلك - إن شاء الله -، وكان ناسٌ يقولون: فِيهَا وَنَعِمَتْ. بكسر العين وتسكين الميم: أي نَعَمَكَ اللهُ.

(١) الحب: الجرة أو الضخمة منها.

(٢) أي من تَوَضَّأَ يوم الجمعة، وهو من حديث سَمُرَةَ بن جُنْدَب، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنَعِمَتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ». أخرجه الترمذي (٤٩٧)، وأبو داود (٣٥٤)، والنسائي (٩٤/٣٠)، وأحمد (١١/٥) و١٦ و٢٢، وابن خزيمة (١٧٥٧)، ورجاله ثقات وله شواهد تتقوى بها عن أنس وأبي سعيد الخدري وأبي هريرة وجابر، وعبد الرحمن بن سمرة وابن عباس، وهي مخرجة في «نصب الراية» ٩١/١، ٩٣.

(٣) أبو العباس أحمد بن يحيى الشيباني، المعروف بشعلب. له علم بالنحو كثير، ورواية واسعة، وأمال جيدة. توفي سنة إحدى وتسعين ومائتين.

تاريخ العلماء النحويين ١٨١، ١٨٢. تاريخ بغداد ٢٠٤/٥. وفيات الأعيان ١٠٢/١ - ١٠٤. نزهة الألباء ٢٩٣. إنباه الرواة ١٣٨/١.

باب الحيض

الحيضُ: نُزُولُ دَمِ الْمَرْأَةِ لِوَقْتِهَا الْمُعْتَادِ. وَمِنَ الْعَرَبِ مَنْ تُسَمَّى الْحَائِضَ الْفُسَاءَ، وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِسَيْلَانِ النَّفْسِ، وَالذَّمُّ يُسَمَّى نَفْسًا.

قال الشاعر:

تَسِيلُ عَلَيَّ حَدُّ الْحَدِيدِ نَفْسُنَا

وليسَتْ عَلَيَّ غَيْرِ الْحَدِيدِ تَسِيلُ^(١)

وَأَمَّا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ: «فَإِنْ كَانَ دَمُهَا تُخِينًا مُحْتَدِمًا»^(٢) فَالْمُحْتَدِمُ: الشَّدِيدُ الْحَرَارَةِ.

(١) البيت للسموأل بن عاديء، من حماسية له، وتنسب الحماسة أيضاً إلى عبد الملك بن عبد الرحيم الخارثي. انظر الحماسة ٨٠/١، والرواية فيها: «على حد الطباة... وليس على غير السيف...».

(٢) هذا جزء من قول الشافعي في وصف دم الحيض. حاشية الأم ٥٣/١.

يُقال: اَحْتَدَمَ النهارُ، والعرب تقول: إذا طَلَعَ نَجْمٌ ^(١) فالصَيْفُ
في حَدَمٍ ^(٢)، والعُشْبُ في حَطْمٍ ^(٣).

(١) هكذا في المخطوطة، ولعل الأولى: النَّجْمُ والمراد بالنجم هنا: الثريا، وطلوعها يكون في النصف
الأخر من أيار، وذلك عند اشتداد الحر في بلاد العرب، وابتداء حصاد الزرع، ونضج الثمار،
وفي «الموطأ» ٦١٩/٢ عن خارجة بن زيد بن ثابت أن أباه كان لا يبيع ثماره حتى
تطلع الثريا. وفي «المسند» (٥٠١٢) من طريق عبد الله بن سراقه: سألت ابن عمر عن
بيع الثمار، فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى تذهب
العاهة. قلت: ومتى ذلك؟ قال: حتى تطلع الثريا. وقال الحافظ في «الفتح» ٣٩٥/٤
قوله حتى تطلع الثريا، فقال: أي: مع الفجر، وقد روى أبو داود من طريق عطاء،
عن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا طلع النجم صباحاً رفعت العاهة عن كل بلدة» وفي رواية
أبي حنيفة عن عطاء: «رفعت العاهة عن الثمار» والنجم: هو الثريا، وطلوعها صباحاً
يقع في أول فصل الصيف.

(٢) الخدم: شدة إحماء الشيء.

(٣) الحطم: كسر الشيء اليابس خاصة.

كتاب الصلاة

الصلاة لها اسمان: لَعْوِيٌّ وَشَرْعِيٌّ، فأما اللغويُّ: فالدعاء صلاة، قال الله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾^(١)، وقال رسول الله صلى الله عليه: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَأْكُلْ، وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيَصَلِّ»^(٢). أي: فليدعُ لهم بالبركة والخير.

(١) سورة التوبة: الآية ١٠٣.

(٢) أخرجه الترمذي، في: باب ما جاء في إجابة الصائم الدعوة، من أبواب الصوم. عارضة الأحوذى ٣/٣٠٨. وأبوداود، في: باب ما جاء في إجابة الدعوة، من كتاب الأطعمة. سنن أبي داود ٣/٤٦٦.

باب الأذان

أصلُ الأذان: الإِغْلَامُ، يُقال: آذَنْتُكَ بِالْأَمْرِ أَي: أَعْلَمْتُكَه.
وكان القُتَيْبِيُّ، فيما خَبَرْنَا بِهِ ابْنُ سَلَمَةَ، عن المُفَسِّرِ، عنه،
يقول^(١): أَصْلُهُ مِنَ الْإِذْنِ، يُقال: آذَنْتُكَ بِالْأَمْرِ فَأَذَنْتَ أَي: أَعْلَمْتُكَه،
فَعَلِمْتَ. يُريدُ قَدْ أَوْقَعْتَهُ فِي أذُنِكَ.

فَأَمَّا قَوْلُ الْقَائِلِ فِي أَذَانِهِ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ يُرَادُ: هَلُمَّ
إِلَيْهَا، يُقال: حَيَّ إِلَى كَذَا، وَحَيَّ عَلَى كَذَا، أَي: أَقْبِلْ إِلَيْهِ.

وفي بعضِ الحديثِ: «إِذَا ذَكَرَ الصَّالِحُونَ فَحَيَّ هَلَّا بِعُمَرَ»^(٢).
معناها: أَقْبِلْ إِلَى ذِكْرِ عُمَرَ، وَيُقال: حَيَّعَلْ^(٣) الرَّجُلُ، إِذَا قال: حَيَّ عَلَى
الصَّلَاةِ.

(١) غريب الحديث، لابن قتيبة ١٧٢/١.

(٢) أخرجه الإمام أحمد، في المسند ١٤٨/٦، من قول عائشة، وإسناده صحيح إليها،
وأورده البيهقي في «شرح السنة» ٩٥/١٤، ٩٦، من طريق عبد الرزاق عن معمر،
عن قتادة وحماد من قول ابن مسعود.

(٣) في النسخة: «هيعل».

وأما الفلاح، فالقَوْرُ والبقاء والخُلود في الجنة. ويُقال: أفلح بما
 شئت، أي: فز بما شئت.
 وفي حديث ابن مسعود: إذا قال الرجل لإمرأته: استفلجني
 بأمرِك، أي: فوزي^(١).
 قال عبيد:

أفلح بما شئت فقد يُبلِّغ بالضعف وقد يُخدع الأريب^(٢)
 أي: عش بما شئت من كيسٍ أو حُمقٍ.
 وأما الحجة على أن الفلاح البقاء، فقَوْل الشاعر:
 لِكُلِّ هَمٍّ مِنَ الْهَمومِ سَعَةٌ
 والمُسَيُّ والصُّبْحُ لا فلاحَ مَعَهُ^(٣)

[١٤] /وأما التثويبُ، فقَوْلهم في أذان الصبح: الصلاة خيرٌ من النوم،
 وإنما سُمِّيَ تَثْوِيًّا مِنْ قَوْلِكَ: ثابَ فلانٌ إلى كذا، أي: عاد إليه. وثابَ
 إلى فلانٍ جِسْمُهُ بعدَ العِلَّةِ. أي: رجع. كأنه لما قال: حَيٌّ عَلَيَّ
 الصلاة، حَيٌّ عَلَيَّ الفلاح. عاد إلى الدُّعاء فقال: الصلاة خيرٌ من النوم،
 فثابَ إلى الدُّعاء.

-
- (١) تمامه في مادة (فلح) من اللسان: «فقبلته، فواحدة بائنة. قال أبو عبيدة: معناه اظفري
 بأمرِك، وفوزي بأمرِك، واستبدي بأمرِك».
 (٢) البيت في ديوان عبيد بن الأبرص ١٤. وفي شرح القصائد العشر للتبريزي ٥٤١. وفي
 اللسان (فلح)، ورواية أخرى فيه: «فقد يبلغ بالنوك».
 (٣) البيت للأصمطي بن قريع السعدي. وهو في التمثيل والمحاضرة ٦٠، ونخرجه في
 حاشيته.

وفي النسخة: «والمساء والصباح لا فلاح معه» خطأ.

وَحَبَّرَنَا مُخَبَّرٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الشَّهْرُزُورِيِّ^(١). قَالَ: التَّوْبِيُّ
إِذَا فَرَغَ الْمُؤَدِّنُ مِنَ الْأَذَانِ جَاءَ غَيْرُهُ، فَصَعَدَ الْمِثْدَنَةَ، فَقَالَ: الصَّلَاةُ،
رَحِمَكُمُ اللَّهُ.

(١) نص السمعي في الأنساب ٤١٧/٧. وتبعه ابن الأثير في اللباب ٣٤/٢ على أنه بضم
الراء. وذكر ياقوت في معجم البلدان ٣٤٠/٣ أنه بفتح الراء.

باب أوقات الصلاة

إذا زالتِ الشمسُ، فهو أوَّلُ وقتِ الظُّهرِ، وزوالُها: مِثلُها عن الاستِواءِ في كِبِدِ السماءِ، وذلك بعدَ أن تَدُومَ، ويقال: دَلَّكَتْ. أي: زَالَتْ. وَسُمِّيَتْ هذه ظُهْرًا لأنَّ وقتَها أَظْهَرَ الأوقاتِ وأَيَّنَها.

وأما العَصْرُ، فإنَّما سُمِّيَتْ عَصْرًا، لأنَّها في أَحَدِ طَرَفِي النَّهارِ. وكان ابنُ قُتَيْبَةَ يقول^(١): الأُولَى تَأخِيرُها، وذلك أَنَّ العَصْرَ إِنَّمَا سُمِّيَتْ عَصْرًا لِلتَّأخِيرِ، واحتجَّ بقَوْلِ الحارثِ بنِ جِلزَةَ:

أَنَسْتُ نَبَأَهُ وَأَفْرَعَهَا الْقَنَاصُ عَصْرًا وَقَدْ دَنَا الْإِمْسَاءُ^(٢)

قال: أَفلا تَراهُ قال: «وقد دَنَا الْإِمْسَاءُ»، فذلك دليلٌ على أن تَأخِيرَها أَفْضَلُ.

فَيُقالُ لِلقُتَيْبِيِّ: إِنَّ اللّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَ بِالصلاةِ وَالْمُحافَظَةِ عَلَيْها،

(١) غريب الحديث، لابن قتيبة ١٧٩/١.

(٢) البيت في: ديوانه ١٠. وشرح القوائد السبع الطوال، لابن الأنباري ٤٤٢. وغريب الحديث ١٨٠/١. قال ابن الأنباري: «معناه أنست هذه النعامة نبأه. والنبأ: الصوت الخفي لا يُدْرَى من أين هو».

ولا تكونُ المُحَافَظَةُ إِلَّا بِالمُبَادَرَةِ، ولِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ، قَالَ: «أَوَّلُ وَقْتِ رِضْوَانِ اللهِ، وَآخِرُ الوَقْتِ عَفْوُ اللهِ»^(١)، وَمَنْزِلَةُ الرِّضَى أَعْلَى مِنْ مَنْزِلَةِ العَفْوِ، إِذْ كَانَ العَفْوُ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى تَقْصِيرٍ، فَأَمَّا قَوْلُكَ: سُمِّيَتْ عَصْرًا لِلتَّأخِيرِ، فَإِنَّمَا كَانَ يَصِحُّ ذَلِكَ لَوْ كَانَ لَا يُسَمَّى بِالعَصْرِ إِلَّا هَذِهِ وَحِذَاهَا، وَقَدْ وَجَدْنَا صَلَاةَ الصُّبْحِ سُمِّيَتْ عَصْرًا، وَذَلِكَ أَنَّ دَاوُدَ بْنَ أَبِي هِنْدٍ، رَوَى عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ [أَبِي] الأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ فَضَالَةَ، عَنْ أَبِيهِ فَضَالَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ، قَالَ لَهُ: «حَافِظُ عَلَيَّ العَصْرَيْنِ» قَالَ: وَمَا كَانَتْ مِنْ لُغَتِنَا، قُلْتُ: وَمَا العَصْرَانِ؟. قَالَ: «صَلَاةُ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَصَلَاةُ قَبْلَ غُرُوبِهَا»^(٢). يُرِيدُ بِالعَصْرَيْنِ صَلَاةَ الصُّبْحِ وَصَلَاةَ العَصْرِ، فَإِذَا كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَدْ سَمَّى الصُّبْحَ عَصْرًا فَأَيْنَ قَوْلُكَ: إِنَّهَا إِنَّمَا سُمِّيَتْ عَصْرًا لِذُنُوبِهَا^(٣) مِنْ المَسَاءِ؟ وَالعَرَبُ تُسَمِّي العِدَاةَ وَالعِشَاءَ عَصْرَيْنِ، وَالعَصْرُ عِنْدَهُم الدَّهْرُ.

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ بِرَقْم (١٧٣). وَالدَّارِقُطِيُّ ٢٤٩/١. وَالبَيْهَقِيُّ ٤٣٥/١ مِنْ طَرِيقِ يَعْقُوبِ بْنِ الوَلِيدِ المَدِينِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْوَقْتُ الأوَّلُ مِنَ الصَّلَاةِ رِضْوَانُ اللهِ، وَالْوَقْتُ الآخِرُ عَفْوُ اللهِ». وَهَذَا سَنَدٌ بَاطِلٌ يَعْقُوبُ بْنُ الوَلِيدِ المَدِينِيُّ ضَعَفَهُ ابْنُ مَعِينٍ، وَكَذَبَهُ سَائِرُ الأَثْمَةِ، وَشَيْخُهُ فِيهِ عَبْدِ اللهِ بْنُ عَمْرٍ ضَعِيفٌ. وَأَخْرَجَهُ الدَّارِقُطِيُّ ٢٤٩/١: مِنْ حَدِيثِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ مَرْفُوعاً بِلَفْظٍ: «أَوَّلُ الوَقْتِ رِضْوَانُ اللهِ، وَآخِرُ الوَقْتِ عَفْوُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ» وَفِي سَنَدِهِ الحُسَيْنُ بْنُ حَمِيدٍ وَابْنُ الرَّيْبِ كَذَبَهُ مَطِينٌ، وَذَكَرَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الكَامِلِ» وَاتَّهَمَهُ. وَقَدْ ذَكَرَهُ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ دُونَ إِسْنَادٍ فِي كِتَابِ اخْتِلَافِ الحَدِيثِ ٢٠٩/٧، ٢١٠ مِنْ هَامِشِ «الْأَمِّ» وَفِي الرِّسَالَةِ ٤١.

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٢٨) فِي الصَّلَاةِ: بَابُ فِي المَحَافِظَةِ عَلَى وَقْتِ الصَّلَوَاتِ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَهُوَ فِي «المُسْتَدْرَكِ» ٦٢٨/٣، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٢٨٢).

(٣) فِي النُّسخَةِ «لذُنُوبِهَا» خَطَأً.

وَأَمَّا الْمَغْرِبُ، فَإِنَّمَا سُمِّيَتْ لِغُرُوبِ^(١) الشَّمْسِ عِنْدَهَا، يُقَالُ:
غَرَبَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ: إِذَا غَابَتْ، وَهُوَ مَأْخُودٌ مِنَ الْبُعْدِ، / يُقَالُ: غَرَبَ
الرَّجُلُ. إِذَا تَبَاعَدَ، كَذَلِكَ الشَّمْسُ إِذَا غَابَتْ بَعُدَتْ عَنِ مَرَأَى الْأَبْصَارِ
لَهَا.

وَأَمَّا الْعِشَاءُ الْآخِرَةُ، فَإِنَّمَا سُمِّيَتْ عَتَمَةً لِتَأْخِيرِهَا، وَقَدْ نُهِيَ عَنِ
تَسْمِيَتِهَا عَتَمَةً. وَالْعَتَمُ: الْإِبْطَاءُ.

وَأَمَّا الشَّفَقُ: فَالْحُمْرَةُ الَّتِي تَكُونُ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ. قَدْ رَوَى
الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ^(٢)، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: هِيَ الْحُمْرَةُ.

وَرَوَى عُبَيْدُ اللَّهِ^(٣) بِنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، قَالَ: غَيْبُوبَةُ
الشَّفَقِ إِذَا ذَهَبَتِ الْحُمْرَةُ.

وَفِي «تَفْسِيرِ مُقَاتِلٍ» فِي قَوْلِهِ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِالشَّفَقِ﴾^(٤).
وَالشَّفَقُ: الْحُمْرَةُ.

(١) فِي النِّسْخَةِ «لِغُرُوبِهَا» خَطَأً.

(٢) الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبِ بْنِ يَزِيدِ الشَّيْبَانِيِّ، مَحْدُثٌ، ثِقَّةٌ، صَالِحٌ، لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، تُوْفِيَ سَنَةٌ
ثَمَانٌ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةٌ. تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ ٨/١٦٣، ١٦٤.

(٣) فِي النِّسْخَةِ: «عَبْدُ اللَّهِ» وَهُوَ خَطَأٌ، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ سَنَنِ الْبِيهَقِيِّ ١/٣٧٣، فَقَدْ أَخْرَجَ
الْأَثَرُ مِنْ طَرِيقِ الدَّرَاوَرْدِيِّ وَعَبْدِ الرَّزَاقِ كِلَاهُمَا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ
ابْنِ عَمْرٍو وَهَذَا سَنَدٌ صَحِيحٌ، وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ (٢١٢٢) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو.
وَانظُرْ سَنَنَ الدَّرَاقُطِيِّ ١/٢٧٠.

(٤) سُورَةُ الْاِنْشِقَاقِ: الْآيَةُ ١٦.

وَأَنْبَأَنَا ابْنُ سَلَمَةَ، عَنِ الْمَعْدَانِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُعَاذِ
النُّحَوِيِّ^(١)، عَنِ اللَّيْثِ، عَنِ الْخَلِيلِ، قَالَ: الشَّفَقُ الْحُمْرَةُ.

وفي «كتاب ابنِ دُرَيْدٍ» في اللغة، قال^(٢): الشَّفَقُ: الْحُمْرَةُ.

وفي «كتاب الزُّجَاجِ»^(٣)، قال: هي الْحُمْرَةُ التي تُرَى في المغرب
بعدَ سُقُوطِ الشَّمْسِ.

وَأَنْبَأَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْقَطَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَرَجِ^(٤)، قَالَ:
حَدَّثَنَا سَلَمَةُ^(٥)، عَنِ الْفَرَّاءِ^(٦)، قَالَ: الشَّفَقُ الْحُمْرَةُ.

(١) ذكره القفطي في الكنى، فقال: «أبو معاذ النحوي المروزي المقرئ اللغوي، له عناية
بهذا الشأن، ويعلم القرآن، وله كتاب من تصنيفه في القراءات، وعلمه حسن».
إنباه الرواة ١٧٩/٤.

(٢) الجمهرة ٦٥/٣. وفيه: «والشفق: الندأة التي في السماء عند غروب الشمس، وهي
الحمرة».

(٣) كتاب الزجاج المذكور هو فيما يظهر: (كتاب معاني القرآن)، وقد طبع كتاب «معاني
القرآن» بتحقيق إبراهيم الأبياري في ثلاثة أجزاء، وهو منسوب إلى الزجاج وليس له،
وطبع كتاب الزجاج بعنوان: (معاني القرآن وإعرابه) بتحقيق د. عبد الجليل شلبي،
ولم يصدر منه إلا الجزء الأول والثاني حتى سنة ١٩٧٤ م.

والزجاج: هو أبو إسحاق إبراهيم بن السري، عالم بالنحو واللغة، توفي سنة
ست عشرة وثلاثمائة، من كتبه الاشتقاق، وفعلت وأفعلت، والأنواء.

تاريخ العلماء النحويين ٣٨ - ٣٩. ونزهة الألباء ٣٠٨. وإنباه الرواة ١٥٩/١.
وتاريخ بغداد ٨٩/٦. وابن خلكان ١١/١.

(٤) هو المعروف بالأزرق، المتوفى سنة اثنتين وثمانين ومائتين.

تذكرة الحفاظ ٨٥٦/٣. تهذيب التهذيب ٣٩٩/٩.

(٥) هو سلمة بن عاصم النحوي، كان أديباً فاضلاً عالماً، توفي بعد السبعين ومائتين.

تاريخ بغداد ١٣٤/٩. معجم الأدباء ٢٤٢/١١، ٢٤٣. طبقات الفقهاء
٣١١/١.

(٦) أبو زكريا يحيى بن زياد الفراء، أوسع الكوفيين علماً، توفي سنة سبع ومائتين.

المعارف ٥٤٥. تاريخ بغداد ١٤٩/١٤ - ١٥٥. وفيات الأعيان ١٨٦/٦ - ١٨٢.

قال الفراء: وحَدَّثني ابنُ أبي يحيى^(١)، عن حسين بن عبد الله بن ضميرة، عن أبيه، عن جدّه، يَرَفَعُه، قال: الشَّفَقُ الحُمْرَةُ.

قال الفراء: سمعتُ بعضَ العربِ يقول: عليه نُوبٌ مَصْبُوعٌ، كأنه الشَّفَقُ - وكان أَحْمَرَ - قال: فهذا شاهدٌ لِمَن قال: إِنَّه الحُمْرَةُ.

وأما وَقْتُ الصُّبْحِ، فَإِنَّمَا سُمِّيَ صُبْحًا لِحُمْرَتِهِ، ويُقال: إن صَبَاحَةَ الوَجْهِ إِنَّمَا سُمِّيَتْ لِلحُمْرَةِ صَبَاحَةً، والصُّبْحُ الحُمْرَةُ.

وأما قولُه عَزَّ وَجَلَّ: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾^(٢).

فَالخَيْطُ الْأَسْوَدُ: سَوَادُ اللَّيْلِ، وَالخَيْطُ الْأَبْيَضُ: بَيَاضُ النَّهَارِ.

وجاء في الصُّبْحِ الحَدِيثُ الَّذِي فِيهِ: «وَالنِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتُ بِمُرُوطِهِنَّ مَا يُعْرِفْنَ مِنَ الْغَلَسِ»^(٣)، وجاء فيه: «أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ

(١) هو محمد بن فليح بن سليمان الأسلمي. ذكره ابن حبان في الثقات، وتوفي سنة سبع وتسعين ومائة. تهذيب التهذيب ٤٠٦/٩، ٤٠٧.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٨٧.

(٣) أخرجه الإمام أحمد، في المسند ٣٣/٦، ٣٧، ١٧٩، ٢٤٨، ٢٥٨، ٢٥٩. والبخاري، في: باب في كم تصلي المرأة من الثياب، من كتاب الصلاة، وفي: باب وقت الفجر، من كتاب المواقيت، وفي: باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغسل، وفي: باب سرعة انصراف النساء من الصبح وقلة مقامهن في المسجد، من كتاب الأذان. صحيح البخاري ٩٨/١، ١٤٤، ٢١٠، ٢١١. ومسلم، في: باب استحباب التكبير بالصبح في أول وقتها، من كتاب المساجد. صحيح مسلم ١/٤٤٥، ٤٤٦. وأبوداود، في: باب في وقت الصبح، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود ١/١٧٠. والترمذي، في: باب ماجاء في التغليس بالفجر، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى ١/٢٦٠. والنسائي، في: باب التغليس في الحضر، من كتاب المواقيت، وفي: باب الوقت الذي ينصرف فيه النساء من الصلاة، من كتاب السهو. المجتبى ١/٢١٧، ٢٦٩/٣. والدارمي، في: باب التغليس في الفجر، من كتاب الصلاة. سنن الدارمي ١/٢٧٧.

لِلأَجْرِ»^(١)، فَمُمْكِنٌ أَنْ يُحْمَلَ هَذَا عَلَى النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ، لَكِنْ لَمَّا لَمْ يُتَوَصَّلْ إِلَى ذَلِكَ احْتِجْنَا إِلَى الْجَمْعِ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ، فَقُلْنَا: الْإِسْفَارُ هُوَ دُخُولُ النَّاسِ فِي إِسْفَارِ الصُّبْحِ، وَذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا عِنْدَ أَنْ يَبْدُوَ الْفَجْرُ، وَذَلِكَ أَنَّ الْإِسْفَارَ انْكِشَافُ الظَّلَامِ. وَيُقَالُ: أَمَرَ مُسْفِرًا: أَي: مُضِيًّا، وَأَصْلُهُ مِنْ: سَفَرْتُ الْبَيْتَ. إِذَا كَنَسْتَهُ، لِأَنَّ تَرَابَهُ يَنْكَشِفُ عَنْهُ. وَسَفَرَتِ الْمَرْأَةُ عَنْ وَجْهِهَا. فَالْإِسْفَارُ: انْكِشَافُ الظَّلَامِ، وَذَلِكَ فِي أَوَّلِ حَالَاتِهِ، فَهَذَا الْوَجْهُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ، وَأَحْسَبُ أَنَّ الشَّافِعِيَّ قَدْ أَوْمَأَ^(٢) إِلَى هَذَا الْمَعْنَى فِي «كِتَابِ اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ»^(٣)، وَ«الرِّسَالَةِ»^(٤).

وَيُقَالُ لِلْفَجْرِ: الصَّدِيعُ، لِأَنَّ الظُّلْمَةَ تَتَصَدَّعُ عَنْهُ، وَكَذَلِكَ: الْفَلَقُ، لِإِنْفِلاقِ الظُّلْمَةِ عَنْهُ، وَالْفَجْرُ مِنْ: أَنْفَجَرَ الشَّيْءُ، إِذَا انْفَتَحَ. وَالْفَجْرُ فَجْرَانِ، / يُقَالُ لِلْأَوَّلِ مِنْهُمَا: الْكَاذِبُ، وَهُوَ الَّذِي يُسَمَّى ذَنْبَ السَّرْحَانِ، وَهُوَ الْمُسْتَطِيلُ، وَالسَّرْحَانُ: الذُّئْبُ، وَالثَّانِي: الْمُسْتَطِيرُّ الْمُنتَشِرُّ، وَهُوَ الصَّادِقُ.

(١) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي الْمَسْنَدِ ٤٢٩/٥. وَالتِّرْمِذِيُّ، فِي: بَابِ مَا جَاءَ فِي الْإِسْفَارِ بِالْفَجْرِ، مِنْ أَبْوَابِ الصَّلَاةِ. عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٣٦٢/١. وَالنَّسَائِيُّ فِي: بَابِ الْإِسْفَارِ بِالْفَجْرِ، مِنْ كِتَابِ الْمَوَاقِيتِ. الْمَجْتَبَى ٢١٨/١، ٢١٩. وَالدَّارِمِيُّ فِي: بَابِ الْإِسْفَارِ بِالْفَجْرِ، مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ. سَنَنِ الدَّارِمِيِّ ٢٧٧/١. وَالتَّيَالِسِيُّ (٩٥٩). وَابْنُ مَاجَةَ (٦٧٢). وَالبَيْهَقِيُّ ٢٧٧/١. وَالتَّحَاوِيُّ ١٠٥/١، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٢٦٣) وَ(٢٦٤).

(٢) فِي النُّسخةِ: «أَرْمَى»، وَهِيَ مِصْحَفَةٌ عَنْ «أَوْمَى» بِتَسْهِيلِ الْهَمْزَةِ.

(٣) انظُرْ كَلَامَ الشَّافِعِيِّ، رَحِمَهُ اللهُ، فِي ذَلِكَ، فِي اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ، بِحَاشِيَةِ كِتَابِ الْأَمِّ ٦٥/١، وَمَا بَعْدَهَا.

(٤) انظُرْ الرِّسَالَةَ لِلشَّافِعِيِّ ٢٨٢ - ٢٨٥.

باب القبلة وصفة الصلاة

إِنَّمَا سُمِّيَتِ الْقِبْلَةُ مِنْ قَوْلِكَ: أَقْبَلْتُ عَلَى الشَّيْءِ: إِذَا وَاجَهْتَهُ،
وهذه الدارُ قِبَالَةُ دارِ فلانٍ، أي: مُوَاجِهَتُهَا.

وَقَوْلُهُ^(١): «لَوْ تَأَخَى الْقِبْلَةَ». أي: تَحَرَّأَهَا، وَقَصَدَ قَصْدَهَا
اجْتِهَادًا، يُقَالُ: فُلَانٌ يَتَأَخَى صَاحِبَهُ، أي: يَقْصِدُ مَقْصِدَهُ.

وَرَوَى الشَّافِعِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ، قَالَ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الْوُضُوءُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ،
وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»^(٢).

(١) أورد المزي ذلك في مختصره قولاً للشافعي، في أن المصلي لو تأخى القبلة ثم علم بعد
كمال الصلاة أنه أخطأ، أجزاء عنه. حاشية الأم ١/٦٦، ٦٧.

(٢) الأم ١/٨٧. وأخرجه الإمام أحمد، في المسند ١/١٢٣، ١٢٩. وأبو داود، في: باب فرض
الوضوء، من كتاب الوضوء، وفي: باب الإمام يحدث بعد ما يرفع رأسه، من كتاب
الصلاة. سنن أبي داود ١/٤٧، ٢٣٧. والترمذي، في: باب ما جاء أن مفتاح الصلاة
الطهور، من أبواب الطهارة، وفي: باب ما جاء في تحريم الصلاة وتحليلها، من أبواب =

فالمفتاح من قولك: فتحت الباب المغلق، وذلك أن الصلاة لا تحل لمحدث، فالأمر عليه فيها مغلق، فإذا تَوَضَّأَ حَلَّ له ما كان عليه مُحَرَّمًا.

وقوله: «تَحْرِيْمُهَا التَّكْبِيرُ» فَإِنَّ التَّكْبِيرَ يُحْرِمُ عَلَى الْمُصَلِّي مَا كَانَ لَهُ مُبَاحًا قَبْلَ ذَلِكَ، مِنْ الْكَلَامِ وَغَيْرِهِ، وَصُورَةَ التَّكْبِيرِ أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ» وَاللَّهُ الْأَكْبَرُ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُ كَبِيرٌ»، وَذَلِكَ أَنَّ «أَكْبَرَ» مَوْضُوعٌ لِتَلْوِغِ الْغَايَةِ فِي الْعِظْمَةِ، وَكَذَلِكَ إِذَا قُلْنَا: هُوَ أَعْلَمُ أَوْ أَمَجَّدُ، قَالَ الْفَرَزْدَقُ:

إِنَّ الَّذِي سَمَكَ السَّمَاءَ بَنَى لَنَا

بَيْتًا دَعَائِمُهُ أَعَزُّ وَأَطْوَلُ^(١)

وليس كذلك قولنا: «كبير».

وَأَمَّا قَوْلُ النَّبِيِّ، عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَكُلُّ صَلَاةٍ لَمْ يُقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ

= الصلاة. عارضة الأحوزي ١٥/١، ٣٧/٢. وابن ماجه، في: باب مفتاح الصلاة الطهور، من كتاب الطهارة. سنن ابن ماجه ١٠١/١. والدارمي، في: باب مفتاح الصلاة طهور، من كتاب الوضوء. سنن الدارمي ١٧٥/١. وسنده حسن، وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري عند الترمذي (٢٣٨)، وابن ماجه (٢٧٦)، والحاكم ١٣٢/١، والدارقطني ١٤٠، وله شواهد آخر، وهي مخرجة في «نصب الرابة» ٣٠٨/١. فالحديث صحيح.

(١) ديوان الفرزدق ٧١٤.

الْكِتَابِ فِيهِ خِدَاجٌ»^(١). فَإِنَّهُ يُرِيدُ النَّاقِصَةَ. يُقَالُ: خَدَجَتِ النَّاقَةُ: إِذَا أَلْقَتْ وَلَدَهَا لِغَيْرِ تَمَامٍ.

فَأَمَّا التَّأْمِينُ^(٢)، فَأَنْ يَقُولَ بَعْدَ قِرَاءَتِهِ لِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ: آمِينَ. وَآمِينَ فِيمَا يُقَالُ هُوَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ، وَيُقَالُ: إِنَّ مَعْنَاهَا: اللَّهُمَّ افْعَلْ بِنَا ذَلِكَ. كَذَا رُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ، وَآمِينَ: بِالْمَدِّ وَالْقَصْرِ مَعَ تَخْفِيفِ الْمِيمِ.

وَأَمَّا تَرْتِيلُ الْقِرَاءَةِ^(٣)، فَإِنَّ التَّرْتِيلَ مَا لَا بَغْيَ فِيهِ^(٤). وَهُوَ مِنْ قَوْلِنَا: نَغْرُرْتَلُّ. إِذَا اسْتَوَتْ الْأَسْنَانُ، وَكَذَلِكَ الْقِرَاءَةُ الرُّتْلَةُ، فَإِنَّ التَّرْتِيلَ مَا لَا بَغْيَ فِيهِ.

(١) رواه الإمام الشافعي، عن أبي هريرة، رضي الله عنه. الأم ٩٣/١.
وأخرجه الإمام مالك، في: باب القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة، من كتاب الصلاة. الموطأ ٨٤/١. والإمام أحمد، في المسند ٢٤١/٢، ٢٥٠، ٢٨٥، ٢٩٠، ٤٥٧، ٤٦٠، ٤٧٨، ٤٨٧، ٤٨٢/٦، ٤٧٥. ومسلم، في: باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، من كتاب الصلاة. صحيح مسلم ٢٩٦/١، ٢٩٧.
وأبوداود، في: باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود ٣٠٠/١. والترمذي، في: باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر بالقراءة، من أبواب الصلاة، وفي: باب ومن سورة فاتحة الكتاب، من أبواب التفسير. عارضة الأحوذى ١٠٨/٢، ١٠٩، ٦٩/١١. والنسائي، في: باب ترك قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب، من كتاب الافتتاح. المجتبى ١٠٥/٢. وابن ماجه في: باب القراءة خلف الإمام، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه ٢٧٣/١، ٢٧٤.

(٢) المقصود به التأمين عند الفراغ من قراءة أم القرآن. الأم ٩٤/١.

(٣) انظر الأم ٩٥/١، حيث عد الإمام الشافعي، رضي الله عنه باباً لكيفية قراءة المصلي بين فيه كيفية الترتيل وأقله.

(٤) في اللسان: «والترتيل في القراءة: الترسل فيها والتبيين من غير بغْي».

قال الشافعي: «ولا يبلغُ بالقراءةِ تَمْطِيطًا»^(١). فَالْتَمْطِيطُ: المَدُّ
المُفْرِطُ، والعرب تقول: مَطَّ الشَّيْءُ. أي: مَدَّهُ.

وَأَمَّا التَّمْتِمَةُ^(٢)، فأن يتردد الرجل في التَّاءِ، فإن تردَّد في الفاءِ
فهو: فَأَفَاءٌ.

واللُّغَةُ: أن يجعل السَّيْنَ تاءً، والرَّاءَ غِينًا.

وقوله: «وَجَّهْتُ وَجْهِي»^(٣). أي: تَوَجَّهْتُ أنا، ورُبَّمَا عُبِّرَ عن
الذَّاتِ بالوَجْهِ، قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ﴾^(٤). أي: وَيَبْقَى
اللهُ^(٥).

وقوله: «فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ». أي: أَنْشَأَهَا/وَابْتَدَأَهَا وَابْتَدَعَهَا
لا عَلَى مِثَالِ، وَفَطَرَ فَلَانَ الْبَيْتَ: إِذَا أَنْشَأَ حَفْرَهَا. [١٧]

وَأَمَّا قَوْلُ الْمُصَلِّي: ﴿إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي﴾^(٦). فقد قلنا في
الصلاة^(٧). وَالنُّسُكُ: الذَّبِيحَةُ. وقال قومٌ: الطَّاعَةُ.

(١) نصّ كلام الإمام الشافعي: «وأقل الترتيل ترك العجلة في القرآن عن الإبانة، وكلما زاد على أقل الإبانة في القراءة كان أحب إلي، ما لم يبلغ أن تكون الزيادة فيها تمطيطاً...».

(٢) يشير إلى ما ورد في الأم ٩٥/١: «ولا يجزئه أن يقرأ في صدره القرآن ولم ينطق به لسانه، ولو كانت بالرجل متممة لاتين معها القراءة أجزأته».

(٣) يشير إلى دعاء الاستفتاح. انظر حاشية الأم ٧١/١.

(٤) سورة الرحمن: الآية ٢٧.

(٥) انظر في معنى الوجه مجموع فتاوى ابن تيمية ٤٢٧/٢ - ٤٣٤، ١٥/٦.

(٦) سورة الأنعام: الآية ١٦٢. وهو يعني اقتباس المصلي للآية في دعائه.

(٧) تقدم كلامه على معنى الصلاة، في صفحة ٦٥.

وَأَمَّا الرُّكُوعُ: فالأُنْحِنَاءُ، يُقَالُ لِلشَّيْخِ المُنْحِنِيِّ: رَاكِعٌ.
وَأَمَّا السُّجُودُ: فَالتَّطَامُنُ، يُقَالُ: سَجَدَ البَعِيرُ. إِذَا خَفَضَ رَأْسَهُ، وَكَذَا
تَقُولُ لِلوَاضِعِ جَبْهَتَهُ بِالأَرْضِ لِتَطَامُنِهِ: سَاجِدٌ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ القَائِلِ:
بِخَيْلٍ نَضِلُّ البُلُقُ فِي حَجَرَاتِهِ

تَرَى الأَكْمَ فِيهَا سُجْدًا لِلْحَوَافِرِ^(١)

يقول^(٢): إِنَّهُ جَيْشٌ لَجِبٌ تَتَطَامَنُ لَهُ الأَكَابِرُ لِمُرُورِهِ عَلَيْهَا.
وَالإِسْجَادُ: إِدَامَةُ النَّظَرِ. وَالقِيَاسُ فِيهِ وَاحِدٌ، لِأَنَّ [السَّاجِدَ]^(٣) النَّاطِرَ
لَا يَكُونُ طَامِحَ الطَّرْفِ.

وَيُقَالُ: سَجَدَ الظَّلُّ. وَهُوَ سُقُوطُهُ بِالأَرْضِ.

وقوله: «وَيُجَافِي مِرْفَقِيهِ عَن جَنْبِيهِ»^(٤). يَقُولُ: يُبَاعِدُ بِهِمَا وَيُبَيِّنُ،
يُقَالُ: تَجَافَى عَن كَذَا: إِذَا تَنَاءَى عَنهُ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿تَتَجَافَى
جُنُوبُهُمْ عَنِ المَضَاجِعِ﴾^(٥).

وقوله: «حَتَّى يَرَى مَن خَلَفَهُ عُفْرَةَ إِبطِيهِ»^(٦)، فَالعُفْرَةُ: البَيَاضُ^(٧)،

(١) عجز البيت في شرح الحماسة للمرزوقي ٥٩٦/٢. واللسان (سج د) وسجد:
خضع. والبيت في الصحاح (سج د ١/٤٨٠).

(٢) في المخطوطة: يقال، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٣) كلمة: «الساجد» ليست في المخطوطة، وكان الكلام لا يستقيم إلا بها.

(٤) هذا جزء من وصفه الركوع في الصلاة. انظر حاشية الأم ٧٣/١.

(٥) سورة السجدة: الآية ١٦.

(٦) الذي في مختصر المزني في صفة السجود: «ويجافي مرفقيه عن جنبه، حتى إن لم يكن
عليه ما يستره رثيت عفرة إبطيه». حاشية الأم ٧٣/١.

ونص ما في الأم: «حده إذا لم يكن عليه ما يستر تحت منكبيه رأيت عفرة
إبطيه». الأم ١٠٠/١.

(٧) النهاية لابن الأثير ٢٦١/٣.

وَأَصْلُهُ مِنَ الْعَفْرِ، وَهُوَ التَّرَابُ، يُقَالُ: عَفَرَ وَجْهَهُ.
 وَأَمَّا التَّشَهُدُ، فَإِنَّمَا سُمِّيَ بِذَلِكَ لِقَوْلِ الْقَائِلِ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا
 اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ عَلَى الْاِسْتِيقْبَالِ، وَلَا عَلَى
 الْمُعْتَادِ، وَلَكِنْ مَعْنَاهُ أَنَا شَاهِدٌ، وَشَهِدْتُ.

وَالتَّحِيَّاتُ، جَمْعُ تَحِيَّةٍ، وَالتَّحِيَّةُ: الْمُلْكُ. قَالَ عَمْرُو بْنُ مَعْدِيكَرِبٍ:
 أُسِيرُهَا إِلَى النُّعْمَانِ حَتَّى

أُنِيخَ عَلَى تَحِيَّتِهِ بِجُنْدِي (١)

وَالتَّحِيَّةُ: الْبَقَاءُ وَالسَّلَامُ، يَقُولُ: حَيَّيْتُ فُلَانًا، وَإِنَّمَا سُمِّيَ بِذَلِكَ،
 لِأَنَّهُ يَسْتَقْبَلُ بِهِ مُحْيَاةً، وَمُحْيَاةٌ: وَجْهُهُ.

وَقَالَ النَّبِيُّ، عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ». وَالتَّحْلِيلُ: فَتْحُ
 مَا كَانَ مُنْغَلِقًا عَلَيْهِ، لِأَنَّ الْكَلَامَ وَالْعَمَلَ مُحَرَّمًا عَلَى الْمُصَلِّيِّ، فَإِذَا سَلَّمَ
 فَكَانَ أَحِلًّا لَهُ مَا كَانَ مُحْظُورًا عَلَيْهِ، لِأَنَّ هَذَا قِيَاسُ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ،
 لِأَنَّ الْحَلَالَ مِنْ حَلَلْتُ: إِذَا فَتَحْتَ. وَالْحَرَامَ مِنْ قَوْلِنَا: هَذَا سَوَطٌ (٢)
 مُحَرَّمٌ: إِذَا لَمْ يَكُنْ لَيْنًا، وَمُهْرٌ مُحَرَّمٌ: إِذَا لَمْ يَكُنْ قَدِ رِيضٌ.

وَأَمَّا الْوِتْرُ (٣): فَمِنْ قَوْلِكَ: أَوْتَرْتُ: إِذَا أَفْرَدْتَ، وَاللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ هُوَ
 الْوِتْرُ، وَهُوَ الْفَرْدُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالشُّفْعِ وَالْوِتْرِ﴾ (٤). فَالشُّفْعُ: الْخَلْقُ، وَالْوِتْرُ:
 اللَّهُ، وَقَالَ قَوْمٌ: الشُّفْعُ رَكَعَتَا الْفَجْرِ [وَالْوِتْرُ] (٥): ثَلَاثُ الْمَغْرَبِ، وَكُلُّ

(١) ديوان عمرو بن معد يكرب ٧٥.

(٢) في النسخة: «شرط» وهو تحريف. وانظر اللسان (ح رم).

(٣) الوتر: بالكسر ويفتح.

(٤) سورة الفجر: الآية ٣.

(٥) تكملة على ما في النسخة.

مُفْرَدٍ وَتَرٍّ، فَكَذَلِكَ الْوَتْرُ إِنَّمَا سُمِّيَتْ وَتْرًا، لِأَنَّهَا وَاحِدَةٌ أَوْ ثَلَاثٌ عَلَى قَوْلٍ مَن يَرَاهَا ثَلَاثًا.

وَأَمَّا الْقُنُوتُ، فَطُولُ الْقِيَامِ، وَفِي بَعْضِ الْحَدِيثِ: مَا أَفْضَلُ الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «طُولُ الْقُنُوتِ»^(١).

وَالْقُنُوتُ: السُّكُوتُ، وَالْقُنُوتُ: الدُّعَاءُ، وَكَذَلِكَ الْقُنُوتُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِنَّمَا هُوَ دُعَاءٌ.

[١٨] / وَأَمَّا السَّلَامُ، قَالَ^(٢): «السَّلَامُ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ التَّأْوِيلِ: إِنَّمَا سُمِّيَ سَلَامًا لِسَلَامَتِهِ مِمَّا يَلْحَقُ

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٣/٣٠٢، ٣٩١، ٤١٢، ٤١٥/٤. ومسلم في: باب أفضل الصلاة طول القنوت، من كتاب صلاة المسافرين. صحيح مسلم ١/٥٢٠. والترمذي في: باب ماجاء في طول القيام في الصلاة، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى ٢/١٧٨، ١٧٩. والنسائي في: باب جهد المقل، من كتاب الزكاة. المجتبى ٥/٤٣، ٤٤. وابن ماجه في: باب ماجاء في طول القيام في الصلوات، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه ١/٤٥٦.

(٢) القائل لم يذكر في النسخة وما بعد القول قطعة من حديث صحيح ولفظه بتمامه «السلام، اسم من أسماء الله وضعه الله في الأرض، فأفشوه بينكم، فإن الرجل المسلم إذا مرّ بقوم فسلم عليهم، فردوا عليه، كان له عليهم فضل درجة تذكيره إياهم السلام، فإن لم يردوا عليه ردّ عليه من هو خير منهم وأطيب».

أخرجه البزار بإسنادين، والطبراني بأسانيد من حديث ابن مسعود ورجال أحدهما رجال الصحيح، كما في «مجمع الزوائد» ٨/٢٩. وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٩٨٩) من حديث أنس بن مالك: «إن السلام اسم من أسماء الله تعالى وضعه في الأرض، فأفشوا السلام بينكم». وسنده حسن، وفي الباب عن أبي هريرة عند عبد الرزاق في «المصنف» (٢٠١، ١١٧) والطبراني، كما في «المجمع» وفي سننه بشر بن رافع وهو ضعيف.

المَخْلُوقِينَ مِنَ الْفَنَاءِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ
السَّلَامِ﴾ (١). فَالسَّلَامُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَدَارُهُ الْجَنَّةُ. وَمَعْنَى قَوْلِ الْقَائِلِ:
السَّلَامُ عَلَيْكُمْ: أَي: اللَّهُ الْقَائِمُ عَلَى مَصْلَحَةِ أُمُورِكُمْ.

وَأَمَّا النَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي أُعْطَانَ الْإِبْلِ، فَفِيهِ قَوْلَانِ، قَالَ قَوْمٌ:
مَعَاظِنُ الْإِبْلِ: مَرَابِضُهَا حَوْلَ الْمَاءِ، وَهِيَ مَحَابِسُهَا بَعْدَ الْوُرُودِ، وَكَذَلِكَ
كُلُّ مَنْزِلٍ مَأْلَفٍ لِلْإِبْلِ، فَهُوَ عَطْنٌ، بِمَنْزِلَةِ الْوَطَنِ لِلنَّاسِ، وَذَلِكَ الْمَكَانُ
يُقَالُ لَهُ: الْعَطْنُ (٢) وَالْمَعَطْنُ، قَالَ الشَّاعِرُ:

وَلَا تُكَلِّفْنِي نَفْسِي وَلَا هَلْعِي

حِرْصًا أُقِيمُ بِهِ فِي مَعَطَنِ الْهُونِ (٣)

أَفَلَا تَرَاهُ جَعَلَ لِنَفْسِهِ مَعَطْنًا.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ أُعْطَانَ الْإِبْلِ لَا تَكُونُ إِلَّا عَلَى الْمَاءِ، فَأَمَّا
مَبَارِكُهَا فِي الْبَرِّيَّةِ وَعِنْدَ الْحَيِّ، فَهُوَ الْمَأْوَى وَالْمَرَاخُ وَالْمَبَارِكُ، وَقَالَ
لَبِيدٌ:

إِنَّمَا يُعْطِنُ مَنْ يَرْجُو الْعَلْلَ (٤)

(١) سورة يونس: الآية ٢٥.

(٢) في النسخة: «المعطن» خطأ.

(٣) البيت في اللسان (عطن).

(٤) عجز بيت للبيد بن ربيعة، وصدوره:

عَاقَتَا الْمَاءِ فَلَمْ نُعْطِنَهُمَا

وهو في شرح ديوانه ١٨٥.

أَفَلَا تَرَاهُ جَعَلَ عَطَنَهَا عِنْدَ الْمَاءِ بَعْدَ وُرُودِ الْأَوَّلِ، إِذَا رَجَا لَهَا سَاقِيهَا السَّقْيَ الثَّانِي، وَالْعَلَلُ: هُوَ الشَّرْبُ الثَّانِي.

وَيَذُلُّ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ: «صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ»^(١).

وَأَمَّا الْمَرَابِضُ، فَحَيْثُ تَرَبَّضُ، يُقَالُ: رَبَّضَتِ الشَّاةُ: إِذَا نَامَتْ.

وقوله: «جِنَّ مِنْ جِنَّ خُلِقَتْ»^(٢). فَإِنَّمَا أُرِيدَ بِهِ تَهْوِيلُ خِلْقَتِهَا، وَسُرْعَةُ نِفَارِهَا، وَمَا فِيهَا مِنْ رُغْبِ الْإِنْسَانِ عِنْدَ نِفَارِهَا وَعَدْوِهَا.

وقد فَرَّقَ الشَّافِعِيُّ بَيْنَ الْمَعَطْنِ وَالْمَرَّاحِ، فَقَالَ^(٣): «وَمَرَّاحٍ

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٤٥١/٢، ٤٩١، ٥٠٨، ٥٠٩، ٦٧/٤، ٨٥، ٨٦، ١٥٠، ٢٨٨، ٣٠٣، ٣٥٢، ٥٤/٥، ٥٥، ٥٧، ٩٣، ٩٨، ١٠٠، ١٠٦، ١٠٨، ١١٢. وابن ماجه في: باب الصلاة في أَعْطَانِ الْإِبِلِ وَمَرَّاحِ الْغَنَمِ، مِنْ كِتَابِ الْمَسَاجِدِ وَالْجَمَاعَاتِ. سنن ابن ماجه ٢٥٢/١، ٢٥٣. والترمذي في: باب ماجاء في الصلاة في مرابض الغنم وأعطان الإبل، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى ١٤٥/٢. والدارمي في: باب الصلاة في مرابض الغنم ومعطن الإبل، من كتاب الصلاة. سنن الدارمي ٣٢٣/١.

وانظر: باب الوضوء من لحوم الإبل، من كتاب الحيض. صحيح مسلم ٢٧٥/١. وباب ماجاء في الوضوء من لحوم الإبل، من كتاب الطهارة ومستنها. سنن ابن ماجه ١٦٦/١، وباب الوضوء من لحوم الإبل، من كتاب الطهارة. سنن أبي داود ٨٥/١.

(٢) يشير إلى الحديث الذي رواه الإمام الشافعي، في الأم، عن عبد الله بن مغفل، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: إِذَا أَدْرَكْتَكُمُ الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ فَأَخْرُجُوا مِنْهَا فَصَلُّوا، فَإِنَّهَا جِنَّ، مِنْ جِنَّ خُلِقَتْ. الأم ٨٠/١، وحاشيته ٩٨/١. وهو حديث ضعيف في سننه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي وهو متروك.

(٣) حاشية الأم ٩٩/١.

الغنم [الذي] (١) تجوزُ فيه الصلاةُ، الذي لا بَوْلٌ فيه ولا بَعْرٌ، ولا يُعْرَفُ العَطَنُ
إِلَّا مَوْضِعَ قُرْبِ البِئْرِ الذي يُنْحَى إليه الإِبِلُ (٢) لِيَرِدَ غيرُها الماءُ،
لا المُرَاحُ الذي تَبَيَّنَ فيه»، وإنَّما أراد - والله أعلم - أنها تكونُ بذلك
المَوْضِعَ أَكْثَرَ أَبْوَالاً وَأَبْعَاراً.

-
- (١) لفظة «الذي» ليست في المخطوطة، وهي مثبتة في مختصر المزني المطبوع.
(٢) في مختصر المزني المطبوع: «والعطن موضع قرب البئر تنحى إليه الإبل».

باب المسافر

قال: «إذا سافر الرجلُ سَفَرًا يَكُونُ سِتَّةَ وَأَرْبَعِينَ مِثْلًا بِالْهَاشِمِيِّ،
فله أَنْ يَقْصِرَ الصَّلَاةَ»^(١).

فَالْقَصْرُ مِنْ قَوْلِكَ: قَصَرْتُ أَقْصِرُ قَصْرًا، كَذَا يُقَالُ فِي الصَّلَاةِ،
وَإِذَا أَنْتَ قَصَرْتَ مِنْ تَوْبِكَ، أَوْ قَصَّرَ فِي حَاجَتِكَ، فَذَلِكَ بِالتَّثْقِيلِ،
وَالأَوَّلُ أَفْصَحُ وَأَجْوَدُ.

(١) حاشية الأم ١/١٢١.

باب الجمعة

اختلفَ الناسُ في الجمعة.

فقال قومٌ: سُمِّيَتْ لِاجْتِمَاعِ النَّاسِ فِيهَا فِي الْمَكَانِ الْجَامِعِ لِصَلَاتِهِمْ.

وقال آخرون: إِنَّمَا سُمِّيَتْ الْجُمُعَةُ، / لِأَنَّ خَلْقَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، جُمِعَ فِيهَا. [١٩]

قال اللهُ تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾^(١)، أي: دُعِيتُمْ إِلَيْهَا مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ﴿فَاسْعَوْا﴾، أي: فامضُوا. والسعيُّ قد يكونُ العملَ، ويكونُ العَدْوَ، ويكونُ المَضِيَّ.

وقوله: ﴿ثُمَّ انْفَضُّوا عَنْهُ﴾^(٢). فإنه يُريدُ بِالْإِنْفِضَاضِ التَّفَرُّقَ. قال اللهُ تعالى: ﴿وَلَوْ كُنْتُمْ فِطْرًا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَأَنْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكُمْ﴾^(٣).

(١) سورة الجمعة: الآية ٩.

(٢) يشير إلى قول الشافعي، رحمه الله،: «فإن خطب بهم وهم أربعون ثم انفضوا عنه، ثم رجعوا مكانهم، صلوا صلاة الجمعة، إلخ. حاشية الأم ١/١٣١.

(٣) سورة آل عمران: الآية ١٥٩.

وَأَمَّا الْخُطْبَةُ، فَاشْتِقَاقُهَا مِنَ الْمُخَاطَبَةِ، وَلَا تَكُونُ الْمُخَاطَبَةُ إِلَّا بِالْكَلَامِ بَيْنَ الْمُخَاطَبَيْنِ، وَكَذَلِكَ خِطْبَةُ النِّكَاحِ.

وَقَالَ قَوْمٌ: إِنَّمَا سُمِّيَتْ الْخُطْبَةُ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا [لَا] ^(١) يَجْعَلُونَهَا إِلَّا فِي الْخُطْبِ وَالْأَمْرِ الْعَظِيمِ، فَلِهَذَا سُمِّيَتْ خُطْبَةً.

وَالْمِنْبَرُ، مِنْ قَوْلِكَ: نَبَرْتُ إِذَا عَلَا صَوْتُهُ، وَكَذَلِكَ الْخَاطِبُ يَعْلُو صَوْتُهُ، وَمِنْبَرٌ، مِفْعَلٌ مِنْهُ، وَلِذَلِكَ سُمِّيَتْ الْهَمْزَةُ نَبْرَةً، لِأَنَّ مَنْ نَبَرَ الْحَرْفَ رَفَعَ صَوْتَهُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «لَا يُشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ» ^(٢) فَعَلَى ظَاهِرِهِ، كُرْهٌ لِلْعَامِدِ إِلَى الصَّلَاةِ أَنْ يُشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، كَمَا كُرْهٌ لِلْمُصَلِّيِّ.

وَقَالَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ: لَيْسَ هَذَا عَلَى ظَاهِرِهِ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ مُجْمِعُونَ أَنَّ رَجُلًا لَوْ شَبَّكَ أَصَابِعَهُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ. قَالُوا: فَإِذَا كَانَ التَّشْبِيكُ فِي نَفْسِ الصَّلَاةِ لَا يَضُرُّ، فَكَيْفَ يَضُرُّ الْعَامِدَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَلَكِنَّ التَّشْبِيكَ إِنَّمَا هُوَ الْمُنَازَعَةُ وَالْوُقُوفُ عَلَى مَوَاقِفِ التَّخَاصُمِ، لِأَنَّ الرَّجُلَ إِذَا خَاصَمَ، قِيلَ: قَدْ شَبَّكَ يَدَهُ. وَقَالُوا: الْعَامِدُ إِلَى الصَّلَاةِ مَأْجُورٌ عَلَى قَصْدِهِ، فَإِذَا شَغَلَ نَفْسَهُ فِي طَرِيقِهِ بِخُصُومَةٍ أَوْ مُنَازَعَةٍ فَقَدْ قَطَعَ ذَلِكَ الْقَصْدَ، وَانْقَطَعَ أَجْرُهُ، وَأَنْشَدُوا قَوْلَ الْقَائِلِ:

وَكَتَيْبَةٍ لَبَسْتُهَا بِكَتَيْبَةٍ

حَتَّى إِذَا اشْتَبَكَتْ نَفَضْتُ لَهَا يَدِي ^(٣)

(١) تكملة يتم بها السياق.

(٢) مختصر المزني، في باب التكبير للجمعة، حاشية الأم ١٤٠/١.

(٣) من حاشية للفرار السلمي حيان بن الحكم. الحماسة ١١٠/١.

وهذا القول عندنا مُحْتَمِلٌ، إلا أن العملَ عندنا على الأولِ، وإن
كُنَّا نكره له التَّشَاغُلَ بِالمُنَازَعَاتِ وَالخُصُومَاتِ.

وأما العَيْدُ، فإنَّما سُمِّيَ عَيْدًا لِإِعْتِيَادِ النَّاسِ لَهُ كُلِّ حِينٍ، وَمُعَاوَدَتِهِ
إِيَّاهُمْ، وَيُقَالُ لِمَا يُعَاوَدُ الْإِنْسَانُ مِنْ هَمٍّ أَوْ غَيْرِهِ: عَيْدٌ، قَالَ الشَّاعِرُ:

أَمْسَى بِأَسْمَاءَ هَذَا الْقَلْبُ مَعْمُودًا

إِذَا أَقُولُ صَحًا يَعْتَادُهُ عَيْدًا^(١)

وأما الكُسُوفُ، فَمِنْ كَسَفَ الشَّيْءُ: إِذَا ذَهَبَ نُورُهُ وَضَوْؤُهُ،
يُقَالُ: نَجْمٌ كَاسِفٌ، وَكَسَفَتِ الشَّمْسُ سَائِرَ الْكَوَاكِبِ. إِذَا ذَهَبَتْ
بِضَوِّيَّهَا. قَالَ الشَّاعِرُ:

الشَّمْسُ طَالِعَةٌ لَيْسَتْ بِكَاسِفَةٍ

تَبْكِي عَلَيْكَ نُجُومَ اللَّيْلِ وَالْقَمَرَ^(٢)

يقول: إنها طالعة وهي مع طلوعها لم تكسف النجوم والقمر، أي:
[٢٠] ما ذهبت بضوئها، لأنها أيضاً من الغم بك لا ضوء لها، فكيف / تكسف
غيرها؟ وإنما تكسف غيرها بتمام نورها.

وأما الخُسُوفُ، فالغُيُوبُ. يُقَالُ: خَسَفَتِ الْأَرْضُ، وَخُسِفَ
بِالْكَافِرِ: إِذَا صَارَتِ الْأَرْضُ كَأَنَّهَا ابْتَلَعَتْهُ، وَأَخَسَفَتِ الْبَيْتُ: إِذَا أَخَسَفَ قَعْرُهَا.

(١) هو ليزيد بن الحكم الثقفي من قصيدة له يمدح بها سليمان بن عبد الملك. اللسان
(عود).

(٢) البيت لجرير في رثاء عمر بن عبد العزيز، رضي الله عنه. ديوان جرير ٣٠٤.
و«نجوم» بفتح الميم. قال الكسائي: معناه أن الشمس منكسفة تبكي عليك الشهر
والدهر. أي ماطلع نجم وقمر.

وما يأتي من قول ابن فارس على أن «نجوم» معمول «كاسفة».

وسمعتُ أبا الحسن القَطَّانَ، يقول: سمعتُ أبا حاتمٍ محمدَ بنَ إدريس^(١)، يقول: إذا ذهبَ بعضُها فهو الكُسُوفُ، وإذا ذهبَ كُلُّها فهو الخُسُوفُ.

وأما الاستِسقاء، فطلبُ السَّقْيَا.

وأما الحديثُ: أَنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ، كَانَتْ عَلَيْهِ خَمِيصَةٌ^(٢)، فَإِنَّمَا هُوَ الْكِسَاءُ الْأَسْوَدُ، وَالْعَرَبُ تُشَبِّهُهُ شُعُورَ النَّسَاءِ فِي كَثَرَتِهَا بِالْخَمَائِصِ، قَالَ الْأَعْمَشِيُّ:

إِذَا جُرِّدَتْ يَوْمًا حَسِبْتَ خَمِيصَةً

عَلَيْهَا وَجَرِيالًا يُضِيءُ دَلَامِصًا^(٣)

وأما قَوْلُهُ: «وَلَا سُقْيَا عَذَابٍ، وَلَا مَحَقٍ، وَلَا بَلَاءٍ، وَلَا هَدْمٍ»^(٤). فَاَلْمَحَقُ: النَّقْصُ وَالذَّهَابُ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلِيُمَحِّصَ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَمْحَقَ الْكَافِرِينَ﴾^(٥).

(١) هو الرازي الحافظ، المتوفى سنة سبع وسبعين ومائتين. انظر ترجمته في طبقات الشافعية الكبرى ٢٠٧/٢ - ٢١١.

(٢) أخرجه الشافعي، عن عباد بن تميم، قال: استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه خميصة سوداء... إلخ. الأم ٢٢٢/١. ومختصر المزني بحاشيته ١٦٤/١. وأخرجه الإمام أحمد في المسند ٤١/٤. وأبوداود في: باب جماع أبواب الاستسقاء وتفريعها، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود ٤١٣/١. والنسائي في: باب الحال التي يستحب أن يكون عليها الإمام إذا خرج، من كتاب الاستسقاء. المجتبى ١٢٦/٣.

(٣) ورد عجز البيت في النسخة: «عليها وجريبالا النصير الدلامصا»، وهو خطأ. والبيت في ديوان الأعشى الكبير ١٤٩، والتصحيح منه.

والدلامص: البراق. وجريبال الذهب: حمرة.

(٤) يشير إلى ما ورد في دعاء الاستسقاء. انظر حاشية الأم ١٦٦/١.

(٥) سورة آل عمران: الآية ١٤١.

وَأَمَّا الظَّرَابُ، فَجَمْعُ ظَرْبٍ، وَهُوَ أُصُولُ الْجِبَالِ وَالْأَرْضِينَ، وَهِيَ
الْحَشِينَةُ الْحَزْنَةُ، قَالَ الشَّاعِرُ:

إِنَّ جَنْبِي عَنِ الْفِرَاشِ لَنَابٍ

كَتَجَافِي الْأَسْرَ فَوْقَ الظَّرَابِ^(١)

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «اسْقِنَا غَيْثًا»^(٢)، فَكَذَا الْاسْتِحْبَابُ، وَلَا يَذْكَرُ الْمَطَرَ،
وَذَلِكَ أَنَّ الْمَطَرَ لَمْ يَذْكَرْ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا فِي مَوْضِعِ عَذَابٍ،
وَمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الرَّحْمَةِ غَيْثٌ.

وَالْهَيْئُ^(٣): الَّذِي لَا عَنَاءَ فِيهِ وَلَا مَشَقَّةَ. وَالْمَرِيَّ^(٤): الَّذِي
لَا يَسْتَوْجِمُهُ آكِلُهُ.

وقوله: مَرِيْعًا، يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ بِضَمِّ الْمِيمِ، فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ، فَهُوَ
الَّذِي يَأْتِي بِالرَّيْعِ، وَهُوَ التُّزْلُ وَالزِّيَادَةُ وَالنَّمَاءُ، وَإِنْ كَانَ بِفَتْحِ الْمِيمِ،
فَهُوَ الَّذِي يُصِيبُ^(٤) الْأَمَاكِينَ مَرِيْعَةً، وَهُوَ فِي نَفْسِهِ مَرِيْعٌ، يُقَالُ: مَكَانٌ
مَرِيْعٌ: إِذَا كَانَ خِصْبًا.

(١) البيت لمعد يكره المعروف بغلفاء، يرثي أخاه شرحبيل، وكان قتل يوم الكلاب
الأول. اللسان (ظرب).

والأسر: البعير الذي في كركوته دبرة.

(٢) يشير إلى ما ورد من دعائه صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا
مَرِيْعًا هَبِيْعًا عَدَقًا مُجَلَّلًا عَامًا طَبَقًا سَحًا...» إلخ. وذلك كما جاء في مختصر المزي
بحاشية الأم ١٦٦/١.

(٣) قوله: «الهيئ... والمري» كذا في النسخة، والناسخ يعمد دائمًا إلى تسهيل الهمزة ياء
في مثل هذا.

(٤) في النسخة: «يُضْبُ». ولعل الصواب ما أثبتناه، أو أنها «بُصَيْرٌ».

وَالْغَدَقُ: الكثير، يُقال: حَوْضٌ مُغْدِقٌ، وقال الله تعالى:
﴿لَأَسْقِيَنَّهُمْ مَاءً غَدَقًا﴾^(١).

وقوله: «مَجْلَلًا». أي: يُجَلِّلُ الأَرْضَ بالنباتِ كما يُجَلِّلُ الفَرَسُ بِجَلَالِهِ.

وقوله: «عَامًا طَبَقًا». أي: لا يَتَخَلَّلُ^(٢)، بل يَعُمُّ. وَالطَّبَقُ: الذي يُطَبَّقُ الأَرْضَ، أي: يَعْمُهَا، وَيَصِيرُ لها كَالطَّبَقِ.

وَالسَّحُّ: الانصَابُ، يُقال: دِيمَةٌ سَحٌّ، وَالسَّحُّ: الصَّبُّ نَفْسُهُ، فَسُمِّيَتْ بِفِعْلِهَا. وَعَيْثُ سَحُوحٌ.

وَاللَّأَوَاءُ، وَالْجَهْدُ، وَالضَّنْكَ: الضَّيْقُ.

(١) سورة الجن: الآية ١٦.

(٢) في النسخة: «يتجلل».

باب الجنائز

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَيَجْعَلُ فِي الْمَاءِ الْقَرَّاحِ كَافُورًا»^(١)، فَالْقَرَّاحُ: الْمَاءُ الَّذِي لَا يُخَالِطُهُ غَيْرُهُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «لَا يُخَمَّرُ رَأْسُهُ»^(٢). فَهُوَ أَنْ لَا يُغَطَّى. يُقَالُ: خَمَّرْتُ الشَّيْءَ: إِذَا غَطَّيْتَهُ، قَالَ النَّبِيُّ، عَلَيْهِ السَّلَامُ: «خَمَّرُوا آيَاتِكُمْ»^(٣). [٢١]

-
- (١) الَّذِي فِي مَخْتَصَرِ الْمَزْنِيِّ: «وَيَجْعَلُ فِي كُلِّ مَاءٍ قَرَّاحٍ كَافُورًا». وَذَلِكَ عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى الْمَاءِ الَّذِي يَغْسَلُ بِهِ الْمَيِّتَ. حَاشِيَةُ الْأَمِّ ١/١٧١.
- (٢) هَذَا بَعْضُ مِنْ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ فِي غَسْلِ الْمَحْرَمِ. حَاشِيَةُ الْأَمِّ ١/١٧١.
- (٣) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ فِي: بَابِ جَامِعِ مَا جَاءَ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، مِنْ كِتَابِ صِفَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. الْمَوْطَأُ ٢/٩٢٩. وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ ٢/٣٦٣، ٣/٣٠١، ٣١٩، ٣٧٤، ٣٨٦، ٣٨٨، ٣٩٥، ٨٢/٥. وَالْبُخَارِيُّ فِي: بَابِ إِذَا وَقَعَ الذَّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدَكُمْ فَلْيَغْسَلْهُ، وَفِي: بَابِ صِفَةِ إِبْلِيسَ وَجُنُودِهِ، مِنْ كِتَابِ بَدَأِ الْخَلْقِ، وَفِي: بَابِ تَغْطِيَةِ الْإِنَاءِ، مِنْ كِتَابِ الْأَشْرَبَةِ، وَفِي: بَابِ لَا تَتْرِكُ النَّارَ فِي الْبَيْتِ عِنْدَ النَّوْمِ، مِنْ كِتَابِ الْأَسْتِذَانِ. صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٤/٩٩، ٩٣، ٦/٢٤٩، ٧/٢٤٣. وَمُسْلِمٌ فِي: بَابِ الْأَمْرِ بِتَغْطِيَةِ الْإِنَاءِ، مِنْ كِتَابِ الْأَشْرَبَةِ. سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ٣/٤٦٣. وَالتِّرْمِذِيُّ فِي: بَابِ مَا جَاءَ فِي تَحْمِيرِ الْإِنَاءِ وَإِطْفَاءِ السَّرَاحِ وَالنَّارِ عِنْدَ النَّوْمِ، مِنْ أَبْوَابِ الْأَطْعَمَةِ، وَفِي: بَابِ مِنْ أَبْوَابِ الْأَدَبِ. عَارِضَةُ الْأَحْوَدِيِّ ٨/٢، ١٠/٢٩٤. وَانظُرْ مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي: بَابِ تَحْمِيرِ الْإِنَاءِ مِنْ كِتَابِ الْأَشْرَبَةِ. سَنَنُ ابْنِ مَاجَةَ ٢/١١٢٩.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «ثَلَاثَةُ أَثْوَابٍ بَيْضٍ رِيَّاطٍ»^(١)، فَهِيَ جَمْعُ رَيْطَةٍ،
وَالرَّيْطَةُ: كُلُّ مُلَاعَةٍ لَمْ تَكُنْ لِفَقَّيْنِ.

وَأَمَّا «ثَلَاثَةُ أَثْوَابٍ بَيْضٍ سَحُولِيَّةٍ»^(٢)، فَمَأْخُودٌ مِنَ السَّحْلِ،
وَالسَّحْلُ: الثَّوْبُ مِنَ الْقَطَنِ.

وَأَمَّا السُّحْلُ، فَحَدَّثَنَا الْقَطَّانُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ^(٣)، عَنْ
أَبِي عُبَيْدٍ^(٤)، قَالَ: هِيَ ثِيَابٌ بَيْضٌ، وَوَاحِدُهُ السُّحْلُ.

وَأَمَّا «الشُّهَدَاءُ» فَجَمْعُ شَهِيدٍ، وَسُمِّيَ شَهِيدًا، لِأَن مَلَائِكَةَ الرَّحْمَةِ
تَشْهَدُهُ. وَقَالَ قَوْمٌ: سُمِّيَ شَهِيدًا لِسُقُوطِهِ بِالْأَرْضِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْأَرْضَ
تُسَمَّى الشَّهَادَةَ، وَالوَجْهَ الْأَوَّلُ أَصَحُّ.

-
- (١) يشير إلى قول الشافعي في عدد أثواب الكفن. انظر حاشية الأم ١٧٣/١.
(٢) هذا جزء من قول الشافعي، رحمه الله: «لأن الرسول صلى الله عليه وسلم كفن في
ثلاث أثواب بيض سحولية، ليس فيها قميص ولا عمامة». انظر حاشية الأم
١٧١/١.
(٣) هو علي بن عبد العزيز بن المرزبان البغوي، حافظ ثقة مأمون، توفي سنة ست وثمانين
ومائتين. وذكر الجزري في غاية النهاية ٥٤٩/١، ٥٥٠ أنه توفي سنة سبع وثمانين.
تذكرة الحفاظ ٦٢٢/٢، ٦٢٣. تهذيب التهذيب ٣٦٢/٧، ٣٦٣.
(٤) في النسخة: «أبي عبيدة» خطأ، ويأتي على الصحة بعد صفحات قليلة. وهو أبو عبيد
القاسم بن سلام البغدادي، المتوفى سنة أربع وعشرين ومائتين. وهو الذي روى عنه
علي بن عبد العزيز البغوي.
انظر تهذيب التهذيب ٣١٥/٨.

كتاب الزكاة

أصلُ الزكاة - فيما حَدَّثنا به عن المُفسِّر عن القُتَيْبِيِّ (١) - : النَّماءُ والزَّيَادَةُ. وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ، لِأَنَّهَا تُثْمَرُ الْمَالَ وَتُنْمِيهِ، وَمِنْهُ يُقَالُ: زَكَا الزَّرْعُ: إِذَا كَثُرَ رَيْعُهُ، وَزَكَتِ النَّفَقَةُ، إِذَا بُورِكَ فِيهَا، وَمِنْهُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَقْتَلْتَ نَفْسًا زَاكِيَةً﴾ (٢). أَي: نَامِيَةً، وَمِنْهُ تَزْكِيَةُ الْقَاضِي لِلشُّهُودِ، لِأَنَّهُ يَرْفَعُ مِنْهُمْ بِالتَّعْدِيلِ، وَالدُّكْرِ الْجَمِيلِ، ثُمَّ يُقَالُ مِنْهُ: فُلَانٌ زَكِيٌّ، وَهُوَ أَزْكَى مِنْ فُلَانٍ.

قُلْنَا: وَعَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ أَوْجَبَ الشَّافِعِيُّ الزَّكَاةَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ، لِأَنَّ الزَّكَاةَ لَمَّا كَانَتْ مَوْضُوعَةً لِلنَّمَاءِ رُجِيَ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ، كَمَا يُرْجَى مِنْ مَالِ غَيْرِهِ، فَوَجِبَتْ فِيهَا الزَّكَاةُ، وَالْعَرَبُ تَقُولُ لِلوَاحِدِ: خَسَا. وَلِلثَّنَيْنِ: زَكَ (٣).

(١) في غريب الحديث ١/١٨٤.

(٢) سورة الكهف: الآية ٧٤. وهذه قراءة الجمهور، وقراء الكوفيون وابن عامر: «زكية» بغير ألف وتشديد الباء. تفسير القرطبي ١١/٢١.

(٣) «خسا» و«زكا» بالقصر. والخسا: الفرد، والجمع الأخراسي على غير قياس. والزكا: الشفع من العدد.

باب صدقة الإبل

رَوَى الشافعيُّ حديثَ أنسِ بنِ مالك: «هذا فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ»^(١).
أي: بَيَانُ الصَّدَقَةِ. يُقَالُ: فَرَضْتُ الشَّيْءَ وَفَرَضْتُهُ: إِذَا بَيَّنَّتَهُ. قَالَ اللَّهُ
تَعَالَى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾^(٢)، وَقَوْلُهُ: ﴿سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا
وَفَرَضْنَاهَا﴾^(٣). هَكَذَا مِثْلُهُ، أَي: بَيَّنَّاهَا.

وَقَوْلُهُ: «الصَّدَقَةُ»، فَإِنَّمَا سُمِّيَتْ صَدَقَةً، لِأَنَّهَا عَطَاءٌ عَلَى غَيْرِ ثَوَابٍ
عَاجِلٍ، ذَالَّةٌ عَلَى صِدْقٍ مُعْطِيهَا فِي الطَّاعَةِ.
وَقَوْلُهُ: «الَّتِي فَرَضَهَا». أَي: أَوْجَبَهَا، «فَمَنْ سَأَلَهَا عَلَى وَجْهَيْهَا».

(١) الحديث بتمامه في حاشية الأم ١/١٨٨.

وأخرجه البخاري من لفظ أبي بكر، رضي الله عنه، وفيه «هذه فريضة
الصدقة»، في: باب زكاة الغنم، من كتاب الزكاة. صحيح البخاري ١٢٣/٢، ١٢٤.
وانظر أيضاً: باب العرض في الزكاة، وباب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين
مجتمع، وباب ما كان من خليطين فإنها يتراجعان بينهما بالسوية، وباب من بلغت عنده
صدقة بنت مخاض وليست عنده، وباب لا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا
نيس إلا ماشاء المصدق، من كتاب الزكاة. صحيح البخاري ١٢٢/٢، ١٢٣،
١٢٤. و: باب ما كان من خليطين فإنها يتراجعان بينهما بالسوية في الصدقة، من
كتاب الشركة. صحيح البخاري ١١٠/٣، و: باب في الزكاة، وألا يفرق بين مجتمع
ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة، من كتاب الحيل. صحيح البخاري ٥٩/٨، ٦٠.

(٢) سورة التحريم: الآية ٢.

(٣) سورة النور: الآية ١.

أي: عَلَى الْحَدِّ الَّذِي حَدَّهُ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ، «فَلْيُعْطِهَا، وَمَنْ سَأَلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطَى»، فالهاءُ التي في قوله: «فَلَا يُعْطَى» يُمَكِّنُ أَنْ تَكُونَ كِنَايَةً عَنْ قَوْلِهِ: مَنْ سَأَلَ فَوْقَهَا لَا يُعْطَى مَا فَوْقَهَا، وَمُمَكِّنُ أَنْ تَكُونَ الْهَاءُ هَاءَ وَقْفٍ، كَمَا تَقُولُ: لَا تَمْضِ. وكما قال جَلُّ ثَنَاؤُهُ: ﴿فِيهِدَاهُمْ آفْتِدَهُ﴾^(١). كانه قال: وَمَنْ سَأَلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطَى. لكنه وَقَفَ عَلَى الْهَاءِ، لِأَنَّ أَكْثَرَ الْوُقُوفِ إِنَّمَا يَكُونُ عَلَى سَاكِنٍ.

وَأَمَّا الْأَسْنَانُ الَّتِي تُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ مِنَ الْإِبِلِ، فَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْقَطَّانُ، / قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ^(٢)، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ، قَالَ: قَالَ الْأَصْمَعِيُّ، وَأَبُو زِيَادٍ الْكِلَابِيُّ، وَأَبُو زَيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ، قَالُوا: إِذَا وَضَعَتِ النَّاقَةُ، فَوَلَدَهَا سَاعَةً تَضَعُهُ: سَلِيلٌ^(٣).

ثُمَّ ذَكَرُوا تَنَقُّلَهُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي أَحْوَالِهِ، قَالُوا: إِذَا حُمِلَ عَلَى الْأُمِّ فَلَقِيحَتْ فِيهِ: خَلْفَةٌ، وَجَمْعُهَا: مَخَاضٌ، وَهُوَ: ابْنُ مَخَاضٍ، وَذَلِكَ لِاسْتِكْمَالِ السَّنَةِ مِنْ مُنْذُ وُلِدَ، وَدُخُولِهِ فِي الْأُخْرَى، إِذَا نُتِجَتْ أُمُّهُ، وَذَلِكَ بَعْدَ سَتَتَيْنِ وَدُخُولِهِ الثَّلَاثَةَ، وَصَارَ لَهَا ابْنٌ، فَهُوَ: ابْنُ لَبُونٍ، إِذَا فَصَلَ أَخُوهُ، وَذَلِكَ لِاسْتِكْمَالِ ثَلَاثِ وَدُخُولِهِ الرَّابِعَةَ فَهُوَ: حِقٌّ، حَتَّى يَسْتَكْمَلَ أَرْبَعًا، إِذَا أَتَتْ عَلَيْهِ الْخَامِسَةَ، فَهُوَ جَدْعٌ. فَهَذَا نِهَآيَةُ السَّنِّ الَّذِي يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ، وَإِنَّمَا لَمْ نَذْكُرْ مَا قَبِلَ ابْنُ مَخَاضٍ، وَمَا بَعْدَ الْجَدْعِ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ ذِكْرٌ فِي الصَّدَقَةِ.

(١) سورة الأنعام: الآية ٩٠.

(٢) أي: البغوي، وتقديم التعريف به.

(٣) انظر الكنز اللغوي ٧٣، ١٤٢.

وتَلَخِيصُ ذلك، أنه إذا أَتَتْ عليه سنةٌ كاملةٌ فهو: ابنُ مَخاضٍ،
والأنثى: بنتُ مَخاضٍ، فإذا أَتَتْ عليه سنتانِ كاملتانِ، فهو ابنُ لَبُونٍ،
والأنثى: بنتُ لَبُونٍ، فإذا أَتَتْ عليه ثلاثُ كَوامِلٍ، فهو حِقٌّ، والأنثى:
حِقَّةٌ، فإذا أَتَتْ عليه أربعُ كَوامِلٍ [فهو]^(١): جَذَعٌ، والأنثى: جَذَعَةٌ.

وقوله: «حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الجَمَلِ»، فالحِقَّةُ: التي تَسْتَحِقُّ أَنْ يُحْمَلَ
عليها. والطَّرُوقَةُ: التي يَطْرُقُها الجَمَلُ، أي: يَضْرِبُها، يُقال: طَرَقَ
الفَحْلُ أُنْثاهُ. إذا ضَرَبَها.

وأما «الهُيَامُ» الذي ذَكَرَهُ الشافعي^(٢)، فحدَّثنا ابنُ القَطَّانِ، عن
عبدِ العزيزِ، عن أبي عُبَيْدٍ، قال: بَعِيرٌ مَهْيُومٌ: إذا أَصابَهُ الهَيَامُ، وهو داءٌ
يَأْخُذُ الإِبِلَ، مثلُ الحُمَّى.

(١) تكملة يتم بها السياق.

(٢) يشير إلى القول الوارد في مختصر المزني: «وإن كان الفرضان معيين بمرض أو هيام
أو جرب أو غير ذلك». حاشية الأم ١٩٢/١.

بَاب صَدَقَةَ الْبَقَرِ

أَمَّا التَّبِيعُ، فَالَّذِي يَتَّبِعُ أُمَّهُ، وَذَلِكَ إِذَا قَوِيَ .
الْمُسِنَّةُ : الَّتِي قَدْ بَلَغَتْ نِهَآيَةَ السَّنِّ .
وَأَمَّا الْوَقْصُ، فَقَدْ ذَكَرَ الشَّافِعِيُّ^(١) أَنَّهُ لَمْ يَبْلُغِ الْفَرِيضَةَ، وَالْجَمْعُ :
الْأَوْقَاصُ .

(١) حاشية الأم ١/١٩٥ .

باب صَدَقَةَ الْغَنَمِ السَّائِمَةِ

أَمَّا السَّائِمَةُ، فَالرَّاعِيَّةُ، وَهِيَ الَّتِي تَسُومُ، أَي: تَرَعَى وَتَذْهَبُ فِي الرَّغْيِ. وَأَسَمْتُهَا أَنَا إِسَامَةً. قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ﴾^(١). أَي: تَرَعُونَ أَنْعَامَكُمْ.

وَأَمَّا أَسْنَانُ الشَّاءِ الَّتِي تُذَكَّرُ فِي الزَّكَاةِ وَفِي الْأَصْحَابِي، فَحَدَّثَنَا الْقَطَّانُ، عَنْ [عَلِيِّ بْنِ] عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ، قَالَ: يُقَالُ لِأَوْلَادِ الْغَنَمِ سَاعَةً تَضَعُهُ أُمُّهُ مِنَ الضَّانِ أَوْ الْمَعَزِ جَمِيعاً، ذَكَرًا كَانَ أَمَّ أَنْثَى: سَخْلَةٌ، وَجَمْعُهُ: سَخَالٌ، وَهِيَ الْبَهْمَةُ، لِلذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَجَمْعُهَا: بُهْمٌ، فَإِذَا أَتَى عَلَيْهَا الْحَوْلُ، وَدَخَلَتْ فِي الثَّانِيَةِ، فَهِيَ: جَذَعَةٌ، فَإِذَا أَتَتْ عَلَيْهَا سِتَانٌ، وَدَخَلَتْ فِي الثَّالِثَةِ، فَهِيَ: ثِنْيَةٌ.

وَأَمَّا الرَّبِّيُّ^(٢)، فَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ^(٣): إِنَّهَا الَّتِي يَتَّبِعُهَا/وَلَدُهَا. وَقَالَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ اللَّغَةِ: الرَّبِّيُّ، هِيَ الَّتِي تُحْبَسُ فِي الْبَيْتِ.

[٢٣]

(١) سورة النحل: الآية ١٠.

(٢) ذكر صاحب القاموس أن «الربى» كحبل.

(٣) حاشية الأم ١٩٧/١.

وَالدَّلِيلُ عَلَى مَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

حَنِينَ أُمَّ الْبَوِّ فِي رَبَائِهَا^(١)

وَأُمَّا الْأَكْوَلَةُ، فَهِيَ الَّتِي تُسَمَّنُ لِلذَّبْحِ.

وَالْمَاخِضُ: الْحَامِلُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَذَلِكَ عَدْلٌ بَيْنَ غَذِيِّ الْمَالِ وَخِيَارِهِ»^(٢).

فُحَدَّثْنَا عَنِ الْخَلِيلِ، بِالْإِسْنَادِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ قَبْلُ، قَالَ: الْغِدَاءُ:

سِيخَالٌ صِغَارٌ، وَاجِدْهَا غَذِيٌّ.

وَأَمَّا الْإِبِلُ الْمَهْرِيَّةُ، فَمَنْسُوبَةٌ إِلَى مَهْرَةَ، وَهِيَ قَوْمٌ كَانُوا يَسْكُنُونَ

وَبَارِ^(٣)، وَيُقَالُ: إِنَّ إِبِلَهُمْ لَا يَسْبِقُهَا شَيْءٌ.

وَأَمَّا أَرْحِيَّةٌ، فُحَدَّثْنَا عَنِ الْخَلِيلِ، بِالْإِسْنَادِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ قَبْلُ،

قَالَ: أَرْحَبُ حَيٍّ أَوْ مَوْضِعٌ، تُنْسَبُ النَّجَائِبُ إِلَيْهِ الْأَرْحِيَّةُ، وَالْأَغْلَبُ

عَلَى النَّفْسِ أَنْ أَرْحَبَ حَيٍّ مِنَ الْيَمَنِ.

وَالْمَجِيدِيَّةُ أَيْضًا، مَنْسُوبَةٌ إِلَى مَجِيدٍ، وَهُوَ فَحْلٌ كَانَ يَكُونُ لِإِبِلِهِمْ.

(١) اللسان (رب) وفيه: «قال الأصمعي: أنشدنا متجع بن نيهان». وفي النسخة: «حنين أم البر في رباتها»، والتصويب من اللسان.

ورباب: جمع ربي. قال سيويه: قالوا ربي ورباب، حذفوا ألف التانيث وبنوه على هذا البناء، كما ألقوا الهاء من جفرة، فقالوا جفار، إلا أنهم ضموا أول هذا، كما قالوا: ظئر وظووار، ورخل ورُخال. اللسان الموضع السابق.

(٢) يشير إلى قول عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، لساعيه فيما يأخذ من الصدقة. حاشية الأم ١٩٧/١.

(٣) وبار: مبنى مثل قطام وحدام، وهي ما بين الشحر إلى صنعاء. معجم البلدان ٨٩٦/٤.